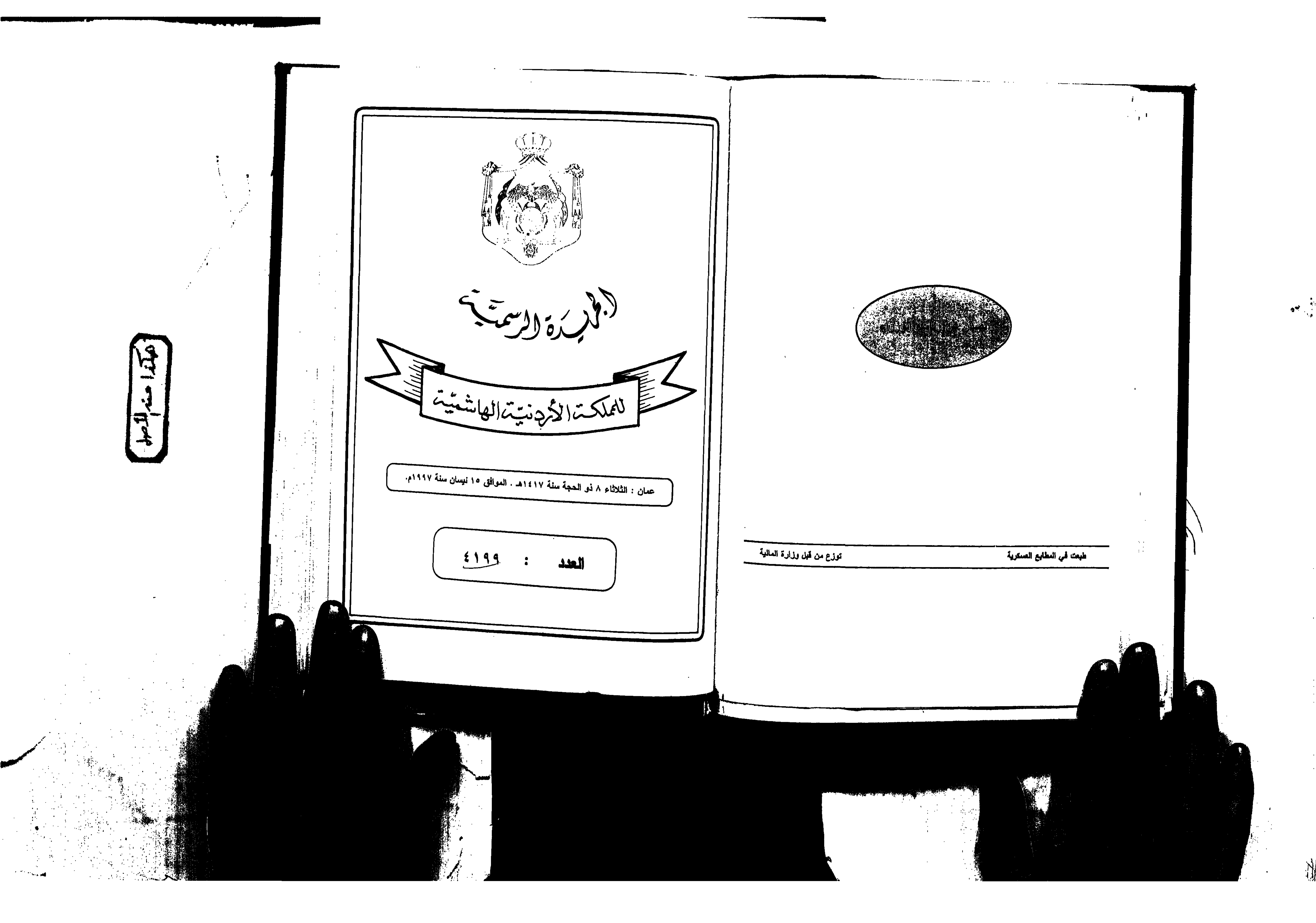

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : الثلاثاء ٨ ذو الحجة سنة ١٤١٧هـ ، الموافق ١٥ نيسان سنة ١٩٩٧م.
العدد : ٤١٩٩
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنـــــواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصـــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

قانـون جامـعـة آل الـبيـت

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧) ويعمـل بـه مـن تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثما وردت في هـذا القـانون المعانـي المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعـــــة : جامعـــة آل البيـــت
اللجنـــــة : اللجنة الملكية للجامعة
الرئيـــــس: رئيـــس الجامعـــة
المجلـــــس: مجلس التعليم العالـي
مجلس الجامعة : المجلس المشكل بموجب المادة (١٤) من هذا القانون.
العميـــــد: عميد الكلية او عميد النشـاط الجامعـي.
المديـــــر: مدير أي معهد او مركز او وحدة من وحدات الجامعة.
الكليـــــة: أي كليـة من كليات الجامعـــة.
المعهـــــد: أي معهد من معاهـد الجامعـــة.
المركـــــز: أي مركز من مراكز الجامعـــة.
القســـــم: أي قسم اكاديمي من اقسام الجامعة.

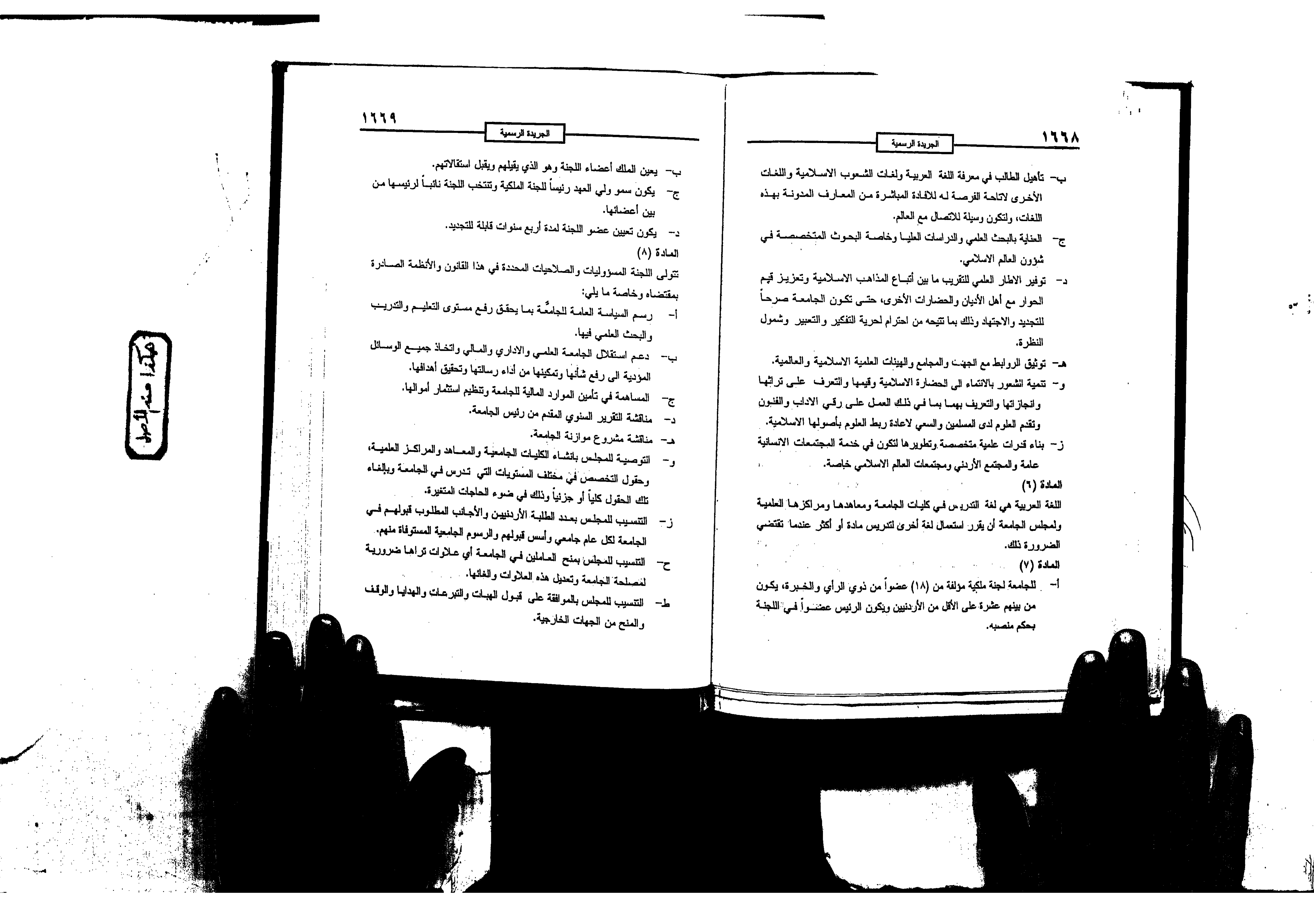
العاملون في الجامعة: الاشخاص المتفرغـون للعمـل في الجامعة بمـافي ذلـك اعضـاء هيئـة التدريـس والمحاضـرون ومساعـدو التدريـس والبحـث ومدرسـو اللغـات والموظفـون والمستخدمون .

الحرم الجامعي: المباني والاراضي والحدائق والساحات ومرافق الخدمات التابعة للجامعة المخصصة لاعمالها ونشاطاتها سواء ماوقع منها في مقر الجامعة او خارجه.

المادة (٣)
تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسة وطنية رسمية للتعليم العـالي ذات أهداف علمية اسلامية عالمية تسمى جامعة آل البيت يكون مقرها محافظة المفرق ولها أن تنشئ فروعاً ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها.

المادة (٤)
للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً، ولها أن تقاضي وأن تقاضى بهذه الصفة، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض، وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الأصلي الذي انشئت من أجله، ولها أن تنيب عنها في الاجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، أو أي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة (٥)
تهدف الجامعة الى خدمة المجتمع الأردني والمجتمعات الاسـلامية والمجتمع الانساني بالوسائل الممكنة وأهمها:
أ- تأهيل الطالب في علوم الدين والدنيا تأهيلاً متوازناً وتدريبه على الافادة من مصادر المعرفة الاسلامية والمنهج العلمي ليكون قادراً على ابراز الصورة الحقيقية للاسلام من حيث كونه طريقة حياة ومنهج عمل.



ب- تأهيل الطالب في معرفة اللغة العربية ولغات الشعوب الاسلامية واللغات الأخرى لاتاحة الفرصة له للافادة المباشرة من المعارف المدونة بهذه اللغات، ولتكون وسيلة للاتصال مع العالم.

ج- العناية بالبحث العلمي والدراسات العليا وخاصة البحوث المتخصصة في شؤون العالم الاسلامي.

د- توفير الاطار العلمي للتقريب ما بين أتباع المذاهب الاسلامية وتعزيز قيم الحوار مع أهل الأديان والحضارات الأخرى، حتى تكون الجامعة صرحاً للتجديد والاجتهاد وذلك بما تتيحه من احترام لحرية التفكير والتعبير وشمول النظرة.

هـ- توثيق الروابط مع الجهت والمجامع والهيئات العلمية الاسلامية والعالمية.

و- تنمية الشعور بالانتماء الى الحضارة الاسلامية وقيمها والتعرف على تراثها وانجازاتها والتعريف بهما بما في ذلك العمل على رقي الاداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين والسعي لاعادة ربط العلوم بأصولها الاسلامية.

ز- بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها لتكون في خدمة المجتمعات الانسانية عامة والمجتمع الأردني ومجتمعات العالم الاسلامي خاصة.

المادة (٦)

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية ولمجلس الجامعة أن يقرر استعمال لغة أخرى لتدريس مادة أو أكثر عندما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة (٧)

أ- للجامعة لجنة ملكية مؤلفة من (١٨) عضواً من ذوي الرأي والخبرة، يكون من بينهم عشرة على الأقل من الأردنيين ويكون الرئيس عضواً في اللجنة بحكم منصبه.

ب- يعين الملك أعضاء اللجنة وهو الذي يقيلهم ويقبل استقالاتهم.

ج- يكون سمو ولي العهد رئيساً للجنة الملكية وتنتخب اللجنة نائباً لرئيسها من بين أعضائها.

د- يكون تعيين عضو اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

تتولى اللجنة المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي:

أ- رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها.

ب- دعم استقلال الجامعة العلمي والاداري والمالي واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

ج- المساهمة في تأمين الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمار أموالها.

د- مناقشة التقرير السنوي المقدم من رئيس الجامعة.

هـ- مناقشة مشروع موازنة الجامعة.

و- التوصية للمجلس بانشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية، وحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبالغاء تلك الحقول كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ز- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة الأردنيين والأجانب المطلوب قبولهم في الجامعة لكل عام جامعي وأسس قبولهم والرسوم الجامعية المستوفاة منهم.

ح- التنسيب للمجلس بمنح العاملين في الجامعة أي علاوات تراها ضرورية لمصلحة الجامعة وتعديل هذه العلاوات والغائها.

ط- التنسيب للمجلس بالموافقة على قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الخارجية.

ي- مناقشة اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي بين الجامعة والمؤسسات والهيئات والمنظمات الاسلامية والاجنبية والاقليمية والدولية والتوصية الى المجلس بالموافقة عليها.

ك- التوصية للمجلس بتعيين نواب الرئيس والعمداء ومديري المعاهد بناءً على تنسيب من الرئيس.

ل- مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها الى الجهات المختصة.

المادة (٩)

أ- يجوز للجنة أن تفوض بعض صلاحياتها بقرار منها الى رئيسها أو الى اللجان المنبثقة عنها من أعضائها بما في ذلك الأمور المالية.

ب- يجوز لأي من المجالس المُشكلة بموجب أحكام هذا القانون أن يفوض بعض صلاحياته بقرار منه الى أي من اللجان المنبثقة عنه من أعضائه بما في ذلك الأمور المالية.

المادة (١٠)

أ- يشترط في الرئيس أن يكون أردنياً برتبة الأستاذية.

ب- مدة رئاسة الرئيس (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة (١١)

رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤونها، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المنوطة به وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ- ادارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية وغيرها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ العمل وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والسلطات والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود والاتفاقيات الخاصة بها.

ج- دعوة مجلس الجامعة الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والاشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها.

د- تقديم تقرير الى اللجنة في نهاية كل سنة جامعية عن أداء الجامعة وشؤونها المختلفة وأي اقتراحات يراها مناسبة.

هـ- تنفيذ موازنة الجامعة واصدار أوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية وفقاً للأنظمة المالية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

و- تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار، واذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوعين فإن على الرئيس عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار في هذا الاجراء.

ز- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

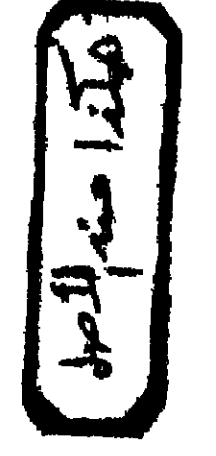
المادة (١٢)

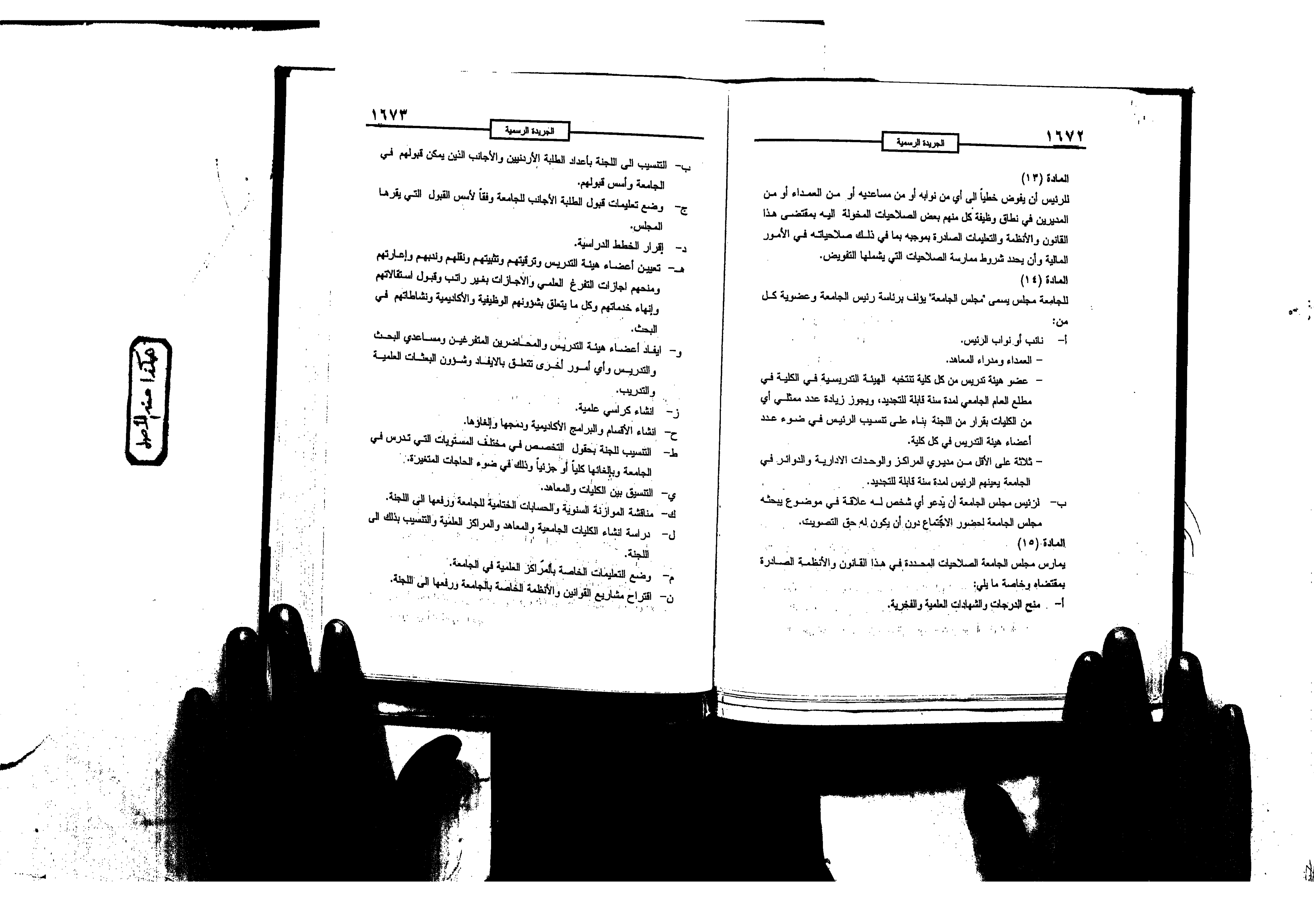
أ- يعاون الرئيس نائب أو أكثر يقوم بالأعمال والصلاحيات التي يكلفه الرئيس القيام بها.

ب- يشترط فيمن يعين نائباً للرئيس أن يكون برتبة الاستاذية.

ج- يعين نواب الرئيس بقرار من المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

د- يكلف الرئيس أحد نوابه ليتولى بالوكالة القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه. وفي حالة شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس اللجنة أحد نواب الرئيس ليقوم بأعمال الرئيس الى حين تعيين رئيس أصيل للجامعة.





المادة (١٣)

للرئيس أن يفوض خطياً الى أي من نوابه أو من مساعديه أو من العمداء أو من المديرين في نطاق وظيفة كل منهم بعض الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الأمور المالية وأن يحدد شروط ممارسة الصلاحيات التي يشملها التفويض.

المادة (١٤)

للجامعة مجلس يسمى "مجلس الجامعة" يؤلف برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

أ- نائب أو نواب الرئيس.
- العمداء ومدراء المعاهد.
- عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع العام الجامعي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز زيادة عدد ممثلي أي من الكليات بقرار من اللجنة بناء على تنسيب الرئيس في ضوء عدد أعضاء هيئة التدريس في كل كلية.
- ثلاثة على الأقل من مديري المراكز والوحدات الادارية والدوائر في الجامعة يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ب- لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو أي شخص له علاقة في موضوع يبحثه مجلس الجامعة لحضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (١٥)

يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي:

أ- منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية.

ب- التنسيب الى اللجنة بأعداد الطلبة الأردنيين والأجانب الذين يمكن قبولهم في الجامعة وأسس قبولهم.
ج- وضع تعليمات قبول الطلبة الأجانب للجامعة وفقاً لأسس القبول التي يقرها المجلس.
د- إقرار الخطط الدراسية.
هـ- تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بغير راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية والأكاديمية ونشاطاتهم في البحث.
و- ايفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس وأي أمور أخرى تتعلق بالايفاد وشؤون البعثات العلمية والتدريب.
ز- انشاء كراسي علمية.
ح- انشاء الأقسام والبرامج الأكاديمية ودمجها وإلغاؤها.
ط- التنسيب للجنة بحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبإلغائها كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.
ي- التنسيق بين الكليات والمعاهد.
ك- مناقشة الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة ورفعها الى اللجنة.
ل- دراسة انشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية والتنسيب بذلك الى اللجنة.
م- وضع التعليمات الخاصة بالمراكز العلمية في الجامعة.
ن- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها الى اللجنة.

س- توثيق علاقة الجامعة بالجامعات الأخرى والمعاهد والمراكز العلمية وبخاصة الاسلامية منها.

ع- مناقشة مشاريع تنظيم نشاطات الطلبة واقرارها.

ف- قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الداخلية بتنسيب من الرئيس.

ص- النظر في اي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه.

المادة (١٦)

أ- ١- لكل كلية عميد مسؤول عن شؤونها التعليمية والادارية والمالية والبحث العلمي فيها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولكل معهد مدير يمارس صلاحيات العميد.

٢- يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أنواع أخرى من النشاط الجامعي ويقومون بمهامهم التي يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- يكون تعيين العميد أو مدير المعهد بتنسيب من الرئيس وتوصية من اللجنة وبقرار من المجلس، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- يشترط فيمن يعين عميداً أو مدير معهد أن يكون برتبة الأستاذية ويجوز عند الضرورة تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال العميد أو مدير المعهد.

د- يقدم العميد ومدير المعهد تقريراً سنوياً الى الرئيس في موعد يحدده الرئيس عن الأداء التعليمي والبحث العلمي وسائر أنواع النشاط في الكلية أو المعهد بحيث يحتوي التقرير تقيماً للمنجزات السابقة واستشرافاً للمستقبل.

هـ- يقدم العمداء المنصوص عليهم في الفقرة أ/٢ من هذه المادة للرئيس تقريراً سنوياً عن أنشطة وحداتهم.

المادة (١٧)

أ- للرئيس أن يعين نائباً أو اكثر للعميد أو لمدير المعهد بناءً على تنسيب من العميد أو مدير المعهد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد أو مدير المعهد المهام والأعمال التي يكلفه العميد أو مدير المعهد القيام بها وممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه.

ب- يشترط فيمن يعين نائباً للعميد أو لمدير المعهد ان يكون برتبة الاستاذية ويجوز تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية قائماً باعمال نائب العميد أو مدير المعهد.

ج- يكلف العميد أو مدير المعهد أحد نوابه ليتولى القيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حالة عدم وجود نائب له أو شغور منصب العميد أو مدير المعهد يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس للقيام باعمال العميد الى حين تعيين عميد أصيل أو مدير معهد أصيل.

المادة (١٨)

يكون لكل كلية أو معهد مجلس يسمى مجلس الكلية أو المعهد يؤلف من:

أ- عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً

ب- نائب أو نواب العميد أو مدير المعهد.

ج- رؤساء الأقسام.

د- عضو هيئة تدريس عن كل قسم ينتخبه أعضاء ذلك القسم لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (١٩)

أ- يعين المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس مجلساً مؤقتاً للكلية المستحدثة أو المعهد المستحدث ويتألف المجلس المؤقت من خمسة



من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ويجوز عند الضرورة تعيين عضوين على الأكثر في المجلس المؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة.

ب- يعين المجلس رئيساً للمجلس المؤقت يتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكلية أو مُدير المعهد.

ج- يتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية أو المعهد ومجالس الأقسام فيها، وتنتهي مدة المجلس المؤقت عندما يتوافر في الكلية أو المعهد قسمان على الأقل يضم كل منهما ثلاثة أعضاء كحد أدنى.

المادة (٢٠)

يمارس مجلس الكلية أو المعهد المسؤوليات والصلاحيات التالية:

أ- اقتراح الخطط الدراسية في الكلية أو المعهد وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيهما.

ب- إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.

ج- إقرار شروط قبول الطلبة في الأقسام وفق الأسس المعتمدة الخاصة بذلك.

د- الاشراف على تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في الكلية أو المعهد بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجامعة.

هـ- الاشراف على تنظيم الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيهما.

و- تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية أو المعهد والاشراف عليها والتداول في نتائجها الواردة من الأقسام المختصة للبت فيها.

ز- التنسيب الى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

ح- التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيهما من محاضرين متفرغين ومساعدي تدريس والنظر في تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم

وإيفادهم ومنحهم الاجازات وقبول استقالاتهم وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ط- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للكلية أو المعهد.

ي- النظر في المسائل التي يحيلها عليه عميد الكلية أو المعهد.

ك- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (٢١)

أ- لكل قسم من أقسام الكلية أو المعهد مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس فيه.

ب- يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١- تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية أو المعهد حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية أو المعهد.

٢- تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم والتوصية بها الى مجلس الكلية أو المعهد.

٣- التداول في توزيع المواد والمحاضرات والتنسيب بذلك إلى عميد الكلية أو مدير المعهد.

٤- النظر في النتائج النهائية للمواد قبل رفعها الى عميد الكلية أو مدير المعهد.

٥- تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في القسم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦- رفع التوصيات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم من تعيين وترقية ونقل واجازات وغيرها الى مجلس الكلية أو المعهد وذلك مع

مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية أو التعيين في مرتبة أعلى من مرتبته.

٧- إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم.

ج- يعين الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة الاستاذية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن لا يحملون رتبة الأستاذية قائماً بأعمال رئيس القسم.

المادة (٢٢)

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

أ- الاساتذة.

ب- الاساتذة المشاركون.

ج- الاساتذة المساعدون.

د- المدرسون.

المادة (٢٣)

أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون دورياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وللرئيس عند الضرورة دعوة أي منها للاجتماع.

ب- لنصف أعضاء أي مجلس على الأقل تقديم طلب للاجتماع وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال أسبوعين على الأكثر.

المادة (٢٤)

أ- يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة واللجان المنبثقة عنها وأي مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

ب- تصدر قرارات اللجنة وكل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح.

المادة (٢٥)

أ- يقسم رئيس اللجنة وأعضاؤها من الأردنيين اليمين التالية أمام الملك:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على رسالة الجامعة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص".

ب- يقسم نواب الرئيس والعمداء ومدراء المعاهد وأعضاء هيئة التدريس الأردنيون قبل مباشرة أعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون اليمين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام الرئيس، أما غير الأردنيين فيقسمون أمام الرئيس اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على شرف المهنة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص وأن لا أقوم بأي عمل يتعارض مع سيادة المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها".

المادة (٢٦)

أ- للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة واللجنة وترفع إلى المجلس لإقرارها.

ب- تتكون موارد الجامعة من :

١- الرسوم الجامعية.

٢- ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.

٣- ريع الأوقاف التي توقف على الجامعة من الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٤- المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي تقدم إلى الجامعة.

٥- حصة الجامعة من الرسوم المقررة والتي تفرض لحساب الجامعات الرسمية.

٦- منحة سنوية تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة.

٧- دخل المراكز والمرافق الجامعية.

٨- أي موارد أخرى تنسجم مع أهداف الجامعة.

ج- تدير الجامعة أموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب أحكام هذا القانون.

د- تحصل أموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به وأي تشريع آخر يحل محله أو يعدله.

المادة (٢٧)

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٢٨)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الجامعي، بشكل مباشر أو عن طريق الغير، القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي تحقق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والمنشآت التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها.

المادة٢٩- يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الجامعة وتدقيقها وللجنة بالاضافة الى ذلك تعيين مدققي حسابات قانونيين وتحديد اتعابهم.

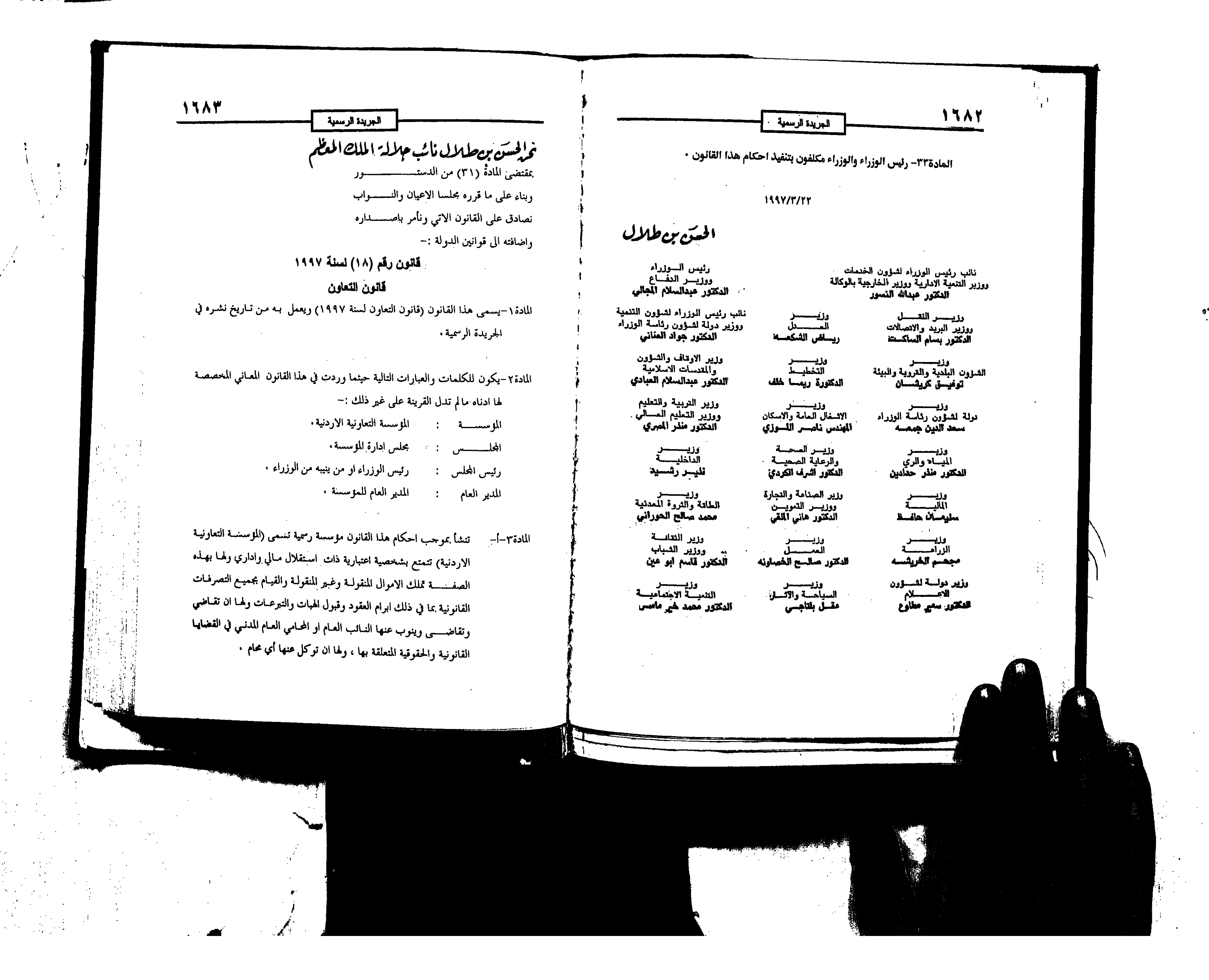
المادة٣٠- أ- تحدد شروط واجراءات تعيين اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين ومساعدي البحث والتدريس والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وترفيتهم وتثبيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وشؤون الاسكان وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون :

ب - على الرغم مماورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس انهاء خدمات أيمن العاملين في الجامعة دون ابداء الاسباب على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها، وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة.

المادة٣١- الى حين صدور الانظمة الخاصة بالجامعة يعمل بأنظمة الجامعة الاردنية وذلك بنسبة اتفاقها مع احكام هذا القانون.

المادة٣٢- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بتنسيب من المجلس.

هكذا من الاصل



المادة٣٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٧/٣/٢٢

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي		نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة الدكتور عبدالله النسور
نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور جواد العناني	وزير العدل رياض الشكعة	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات الدكتور بسام الساكت
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور منذر المصري	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه
وزير الداخلية نذير رشيد	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين
وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير المالية سليمان حافظ
وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور قاسم ابو عين	وزير العمل الدكتور صالح الخصاونه	وزير الزراعة مجحم الخريشه
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	وزير السياحة والاثار عقل بلتاجي	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور سمير مطاوع

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧

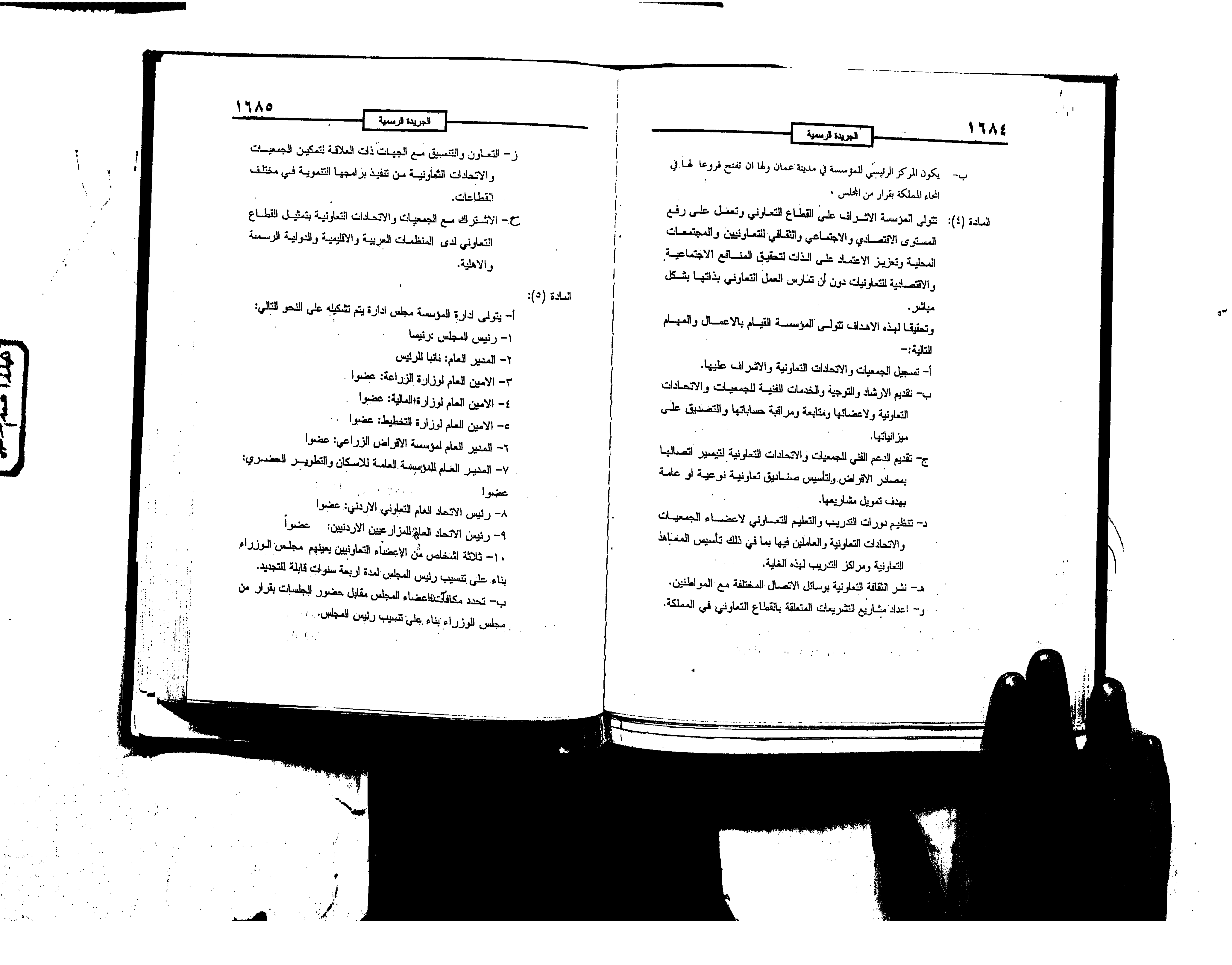
قانون التعاون

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة	:	المؤسسة التعاونية الاردنية.
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة.
رئيس المجلس	:	رئيس الوزراء او من ينيبه من الوزراء .
المدير العام	:	المدير العام للمؤسسة .

المادة٣-أ- تنشأ بموجب احكام هذا القانون مؤسسة رسمية تسمى (المؤسسة التعاونية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول الهبات والتبرعات ولها ان تقاضي وتقاضى وينوب عنها النائب العام او المحامي العام المدني في القضايا القانونية والحقوقية المتعلقة بها ، ولها ان توكل عنها أي محام .



ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة عمان ولها ان تفتح فروعا لها في انحاء المملكة بقرار من المجلس .

المادة (٤): تتولى المؤسسة الاشراف على القطاع التعاوني وتعمل على رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتعاونيين والمجتمعات المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتعاونيات دون أن تمارس العمل التعاوني بذاتها بشكل مباشر.

وتحقيقا لهذه الاهداف تتولى المؤسسة القيام بالاعمال والمهام التالية:-

أ- تسجيل الجمعيات والاتحادات التعاونية والاشراف عليها.

ب- تقديم الارشاد والتوجيه والخدمات الفنية للجمعيات والاتحادات التعاونية ولاعضائها ومتابعة ومراقبة حساباتها والتصديق على ميزانياتها.

ج- تقديم الدعم الفني للجمعيات والاتحادات التعاونية لتيسير اتصالها بمصادر الاقراض ولتأسيس صناديق تعاونية نوعية او عامة بهدف تمويل مشاريعها.

د- تنظيم دورات التدريب والتعليم التعاوني لاعضاء الجمعيات والاتحادات التعاونية والعاملين فيها بما في ذلك تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب لهذه الغاية.

هـ- نشر الثقافة التعاونية بوسائل الاتصال المختلفة مع المواطنين.

و- اعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالقطاع التعاوني في المملكة.

ز- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكين الجمعيات والاتحادات التعاونية من تنفيذ برامجها التنموية في مختلف القطاعات.

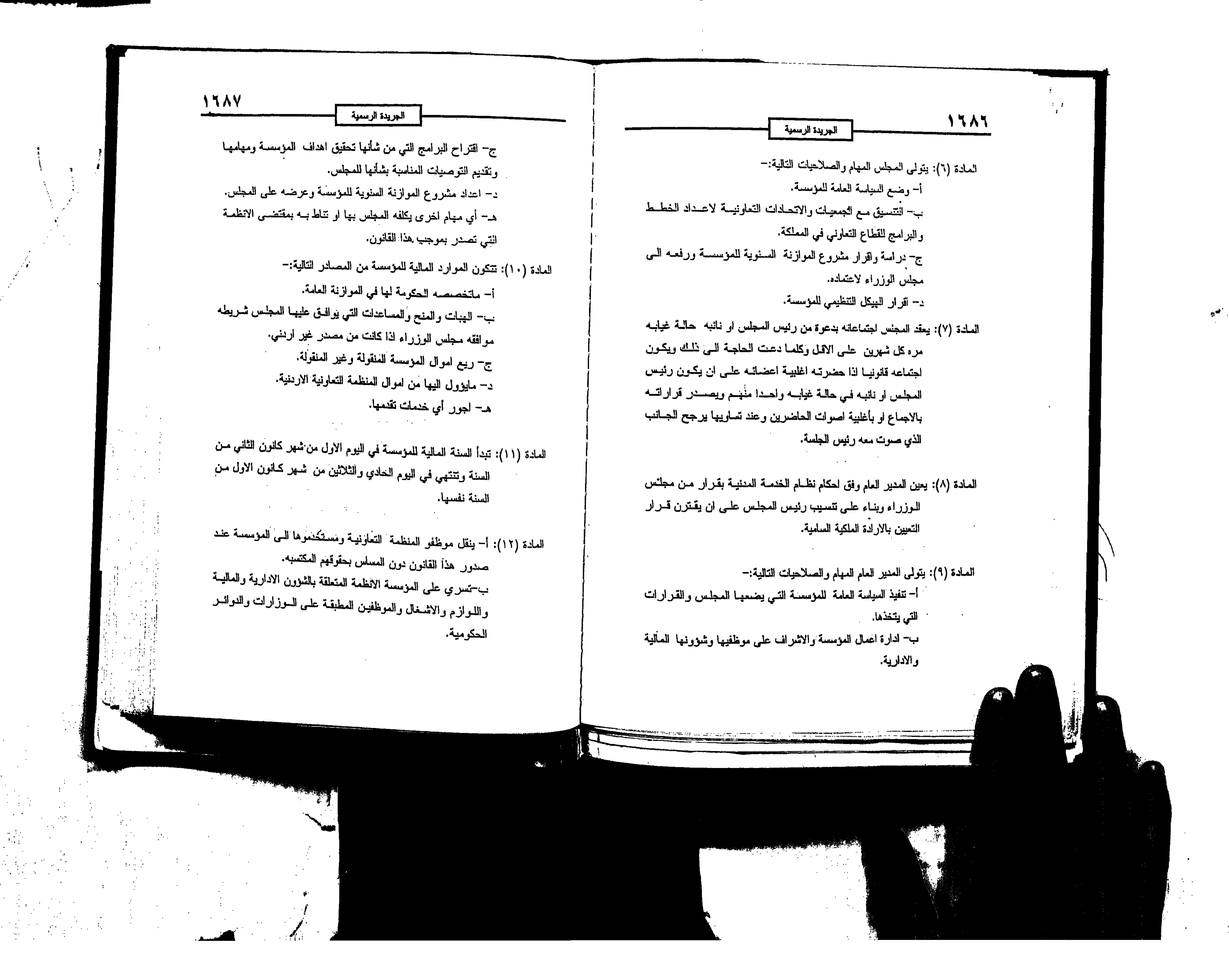
ح- الاشتراك مع الجمعيات والاتحادات التعاونية بتمثيل القطاع التعاوني لدى المنظمات العربية والاقليمية والدولية الرسمية والاهلية.

المادة (٥):

أ- يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي:

١- رئيس المجلس :رئيسا
٢- المدير العام: نائبا للرئيس
٣- الامين العام لوزارة الزراعة: عضوا
٤- الامين العام لوزارة المالية: عضوا
٥- الامين العام لوزارة التخطيط: عضوا
٦- المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي: عضوا
٧- المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري: عضوا
٨- رئيس الاتحاد العام التعاوني الاردني: عضوا
٩- رئيس الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين: عضوا
١٠- ثلاثة اشخاص من الاعضاء التعاونيين يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد.

ب- تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور الجلسات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس.



المادة (٦): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب- التنسيق مع الجمعيات والاتحادات التعاونية لاعداد الخطط والبرامج للقطاع التعاوني في المملكة.

ج- دراسة واقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

د- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

المادة (٧): يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس او نائبه حالة غيابه مره كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اغلبية اعضائه على ان يكون رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (٨): يعين المدير العام وفق احكام نظام الخدمة المدنية بقرار من مجلس الوزراء وبناء على تنسيب رئيس المجلس على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية.

المادة (٩): يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة التي يضعها المجلس والقرارات التي يتخذها.

ب- ادارة اعمال المؤسسة والاشراف على موظفيها وشؤونها المالية والادارية.

ج- اقتراح البرامج التي من شأنها تحقيق اهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس.

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ- أي مهام اخرى يكلفه المجلس بها او تناط بـه بمقتضى الانظمة التي تصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٠): تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-

أ- ماتخصصه الحكومة لها في الموازنة العامة.

ب- الهبات والمنح والمساعدات التي يوافق عليها المجلس شريطه موافقه مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

ج- ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.

د- مايؤول اليها من اموال المنظمة التعاونية الاردنية.

هـ- اجور أي خدمات تقدمها.

المادة (١١): تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة (١٢): أ- ينقل موظفو المنظمة التعاونية ومستخدموها الى المؤسسة عند صدور هذا القانون دون المساس بحقوقهم المكتسبه.

ب-تسري على المؤسسة الانظمة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية واللوازم والاشغال والموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٣): تعتبر اموال المؤسسة اموالا عامة ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

المادة (١٤): تتمتع المؤسسة والاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (١٥): تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة (١٦): أ- تحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية والفروع وجميع الامور المتعلقة بها وشروط العضوية فيها واسلوب ادارتها وحلها والتصرف باموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ومجالس ادارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكل منها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بها وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها.

ب- تعتبر الجمعيات التعاونية المسجلة قبل العمل باحكام هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه شريطة توفيق اوضاعها مع احكامه خلال سنه من تاريخ نفاذه.

المادة (١٧): أ-تتمتع الجمعيات التعاونية والاتحادات التعاونية بما في ذلك الاتحاد العام التعاوني الاردني المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون وفروعه والاتحادات النوعية بعد الموافقه على ترخيصها وتسجيلها بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة الحق بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود، بما في ذلك عقود البيع والرهن والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية والعمل على تحقيق غاياتها واهدافها بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاساسية والداخلية الخاصه بها.

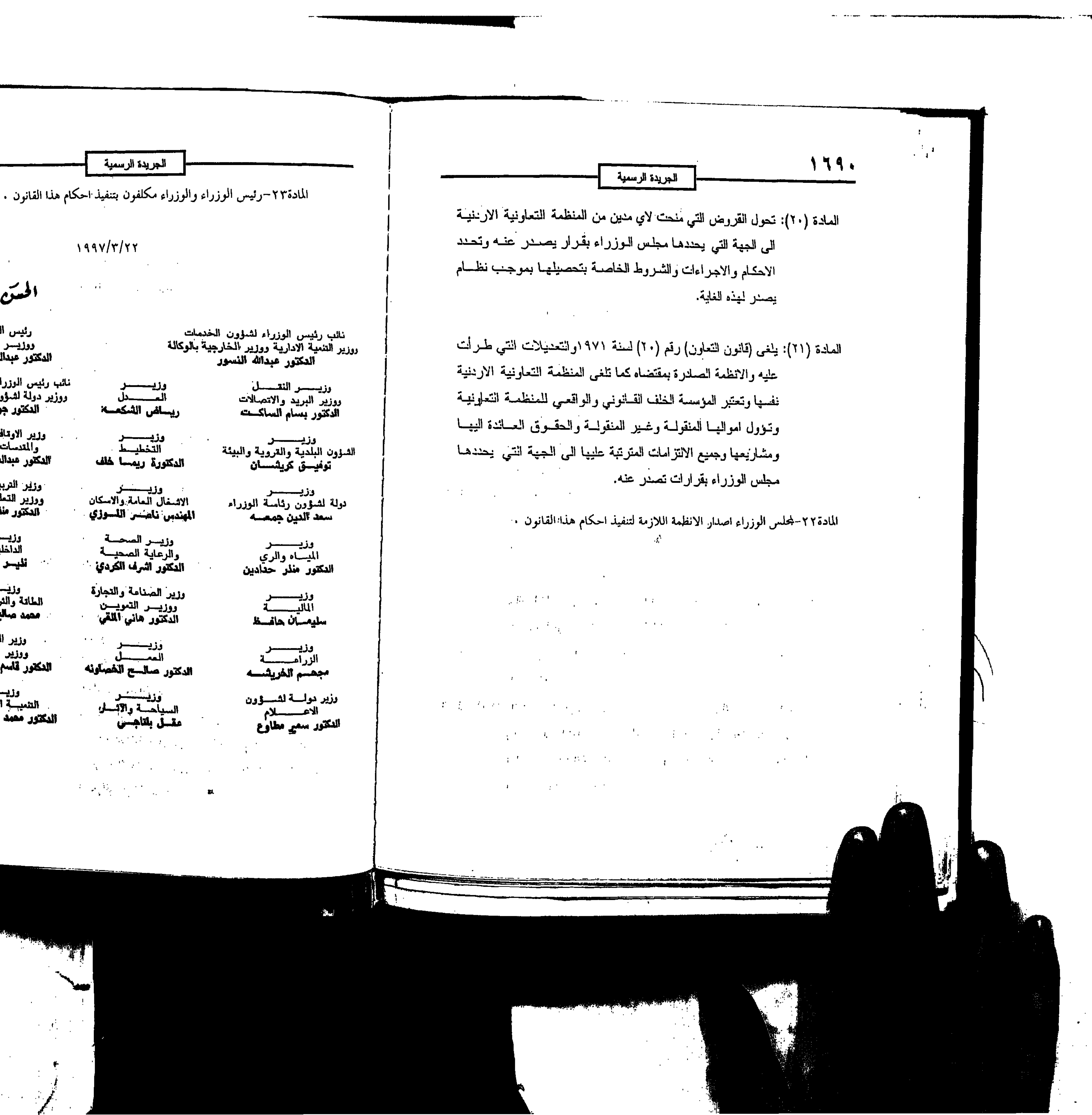
ب- يشترط الحصول على موافقه مجلس الوزراء لقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا اذا كانت من مصدر غير اردني.

المادة (١٨): أ- يؤسس الاتحاد العام التعاوني الاردني من جميع الاتحادات التعاونية الاقليمية والنوعية على اختلاف انواعها ودرجاتها في المملكة.

ب- يجوز لاكثر من جمعية تعاونية متشابهة الاغراض والغايات والنشاطات ان تكون فيما بينها اتحاداً نوعيا، ولايجوز ان يؤسس في المملكة اكثر من اتحاد نوعي لذات الاغراض والغايات.

ج- لايجوز تأسيس اكثر من اتحاد تعاوني اقليمي واحد في المحافظة.

المادة (١٩): الاتحاد العام التعاوني الاردني وفروعه والاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها هي هيئات اهليه يديرها الاشخاص المنتسبون اليها وفقا للاسس والمبادئ التعاونية والديمقراطيه.



المادة (٢٠): تحول القروض التي منحت لاي مدين من المنظمة التعاونية الاردنية الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه وتحدد الاحكام والاجراءات والشروط الخاصة بتحصيلها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٢١): يلغى (قانون التعاون) رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١والتعديلات التي طرأت عليه والانظمة الصادرة بمقتضاه كما تلغى المنظمة التعاونية الاردنية نفسها وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة والحقوق العائدة اليها ومشاريعها وجميع الالتزامات المترتبة عليها الى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بقرارات تصدر عنه.

المادة٢٢-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٣-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٧/٣/٢٢

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
وزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
وزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
العدل
رياض الشكعة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير ماسر

هكذا في الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧
قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

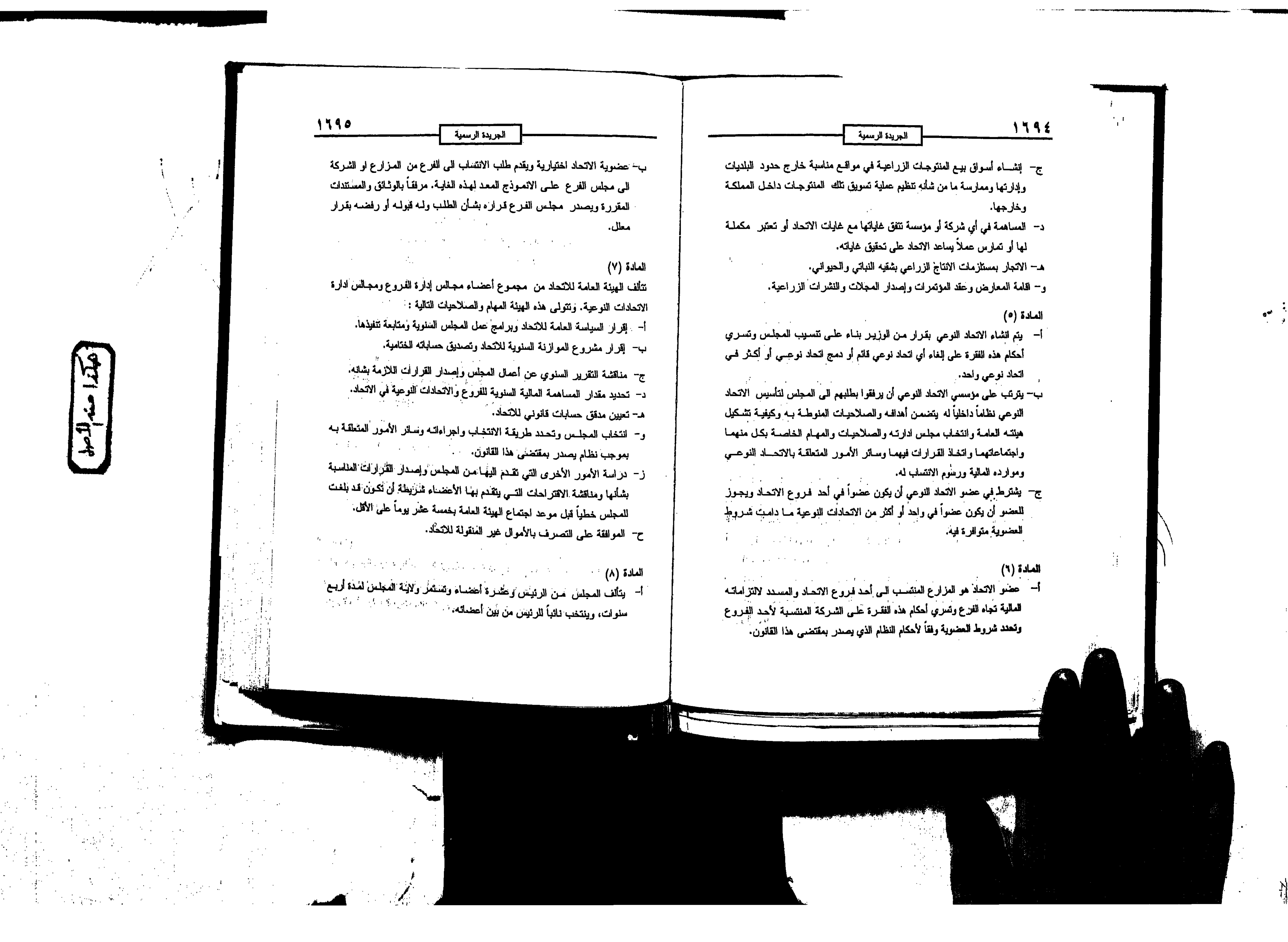
المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

الوزير: وزير الزراعة
الاتحاد: الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين
المجلس: مجلس ادارة الاتحاد
الرئيس: رئيس المجلس
المدير: المدير العام للاتحاد
الفرع: فرع الاتحاد
مجلس الفرع: مجلس ادارة الفرع
الاتحاد النوعي: اتحاد مزارعين منتجين لسلع زراعية محددة في مختلف انحاء المملكة والمؤسس وفقا لاحكام هذا القانون .
المهنة: ممارسة العمل الزراعي في مجال الانتاج النباتي او الحيواني او كليهما .

المزارع: الشخص الاردني الذي اتم الثامنة عشرة من عمره ويمارس المهنة على سبيل التفرغ او تعتبر المهنة مصدر دخل رئيسي له .
الشركة: الشركة الزراعية الاردنية التي تمارس المهنة.

المادة (٣)
أ- ينشأ بموجب هذا القانون هيئة أهلية تسمى (الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين) ويكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وغاياته وله أن يقوم بجميع التصرفات والإجراءات القانونية والقضائية باسمه وأن ينيب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية ويكون مركزه الرئيسي في عمان.
ب- للوزير بناءً على تنسيب المجلس انشاء فروع للاتحاد في المحافظات وفي أي منطقة في المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار انشائه.

المادة (٤)
يهدف الاتحاد الى اتاحة المجال لمشاركة أكبر عدد من المزارعين في أعمال الاتحاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات لهم وفقاً لأحكام هذا القانون والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتنميته وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:
أ- دراسة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها لدى الجهات المختصة.
ب- المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالانتاج والتسويق والتصنيع والتمويل.



ج- إنشـاء أسواق بيع المنتوجات الزراعية في مواقع مناسبة خارج حدود البلديات وإدارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجات داخل المملكة وخارجها.

د- المساهمة في أي شركة أو مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الاتحاد أو تعتبر مكملة لها أو تمارس عملاً يساعد الاتحاد على تحقيق غاياته.

هـ- الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

و- اقامة المعارض وعقد المؤتمرات وإصدار المجلات والنشرات الزراعية.

المادة (٥)

أ- يتم انشاء الاتحاد النوعي بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس وتسري أحكام هذه الفقرة على إلغاء أي اتحاد نوعي قائم أو دمج اتحاد نوعي أو أكثر في اتحاد نوعي واحد.

ب- يترتب على مؤسسي الاتحاد النوعي أن يرفقوا بطلبهم الى المجلس لتأسيس الاتحاد النوعي نظاماً داخلياً له يتضمن أهدافه والصلاحيات المنوطة به وكيفية تشكيل هيئته العامة وانتخاب مجلس ادارته والصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما واجتماعاتهما واتخاذ القرارات فيهما وسائر الأمور المتعلقة بالاتحاد النوعي وموارده المالية ورسوم الانتساب له.

ج- يشترط في عضو الاتحاد النوعي أن يكون عضواً في أحد فروع الاتحاد ويجوز للعضو أن يكون عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات النوعية ما دامت شروط العضوية متوافرة فيه.

المادة (٦)

أ- عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى أحد فروع الاتحاد والمسدد لالتزاماته المالية تجاه الفرع وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لأحد الفروع وتحدد شروط العضوية وفقاً لأحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب- عضوية الاتحاد اختيارية ويقدم طلب الانتساب الى الفرع من المزارع او الشركة الى مجلس الفرع على الانموذج المعد لهذه الغاية. مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبوله أو رفضه بقرار معلل.

المادة (٧)

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس إدارة الفروع ومجالس ادارة الاتحادات النوعية. وتتولى هذه الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

أ- إقرار السياسة العامة للاتحاد وبرامج عمل المجلس السنوية ومتابعة تنفيذها.

ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق حساباته الختامية.

ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشانه.

د- تحديد مقدار المساهمة المالية السنوية للفروع والاتحادات النوعية في الاتحاد.

هـ- تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد.

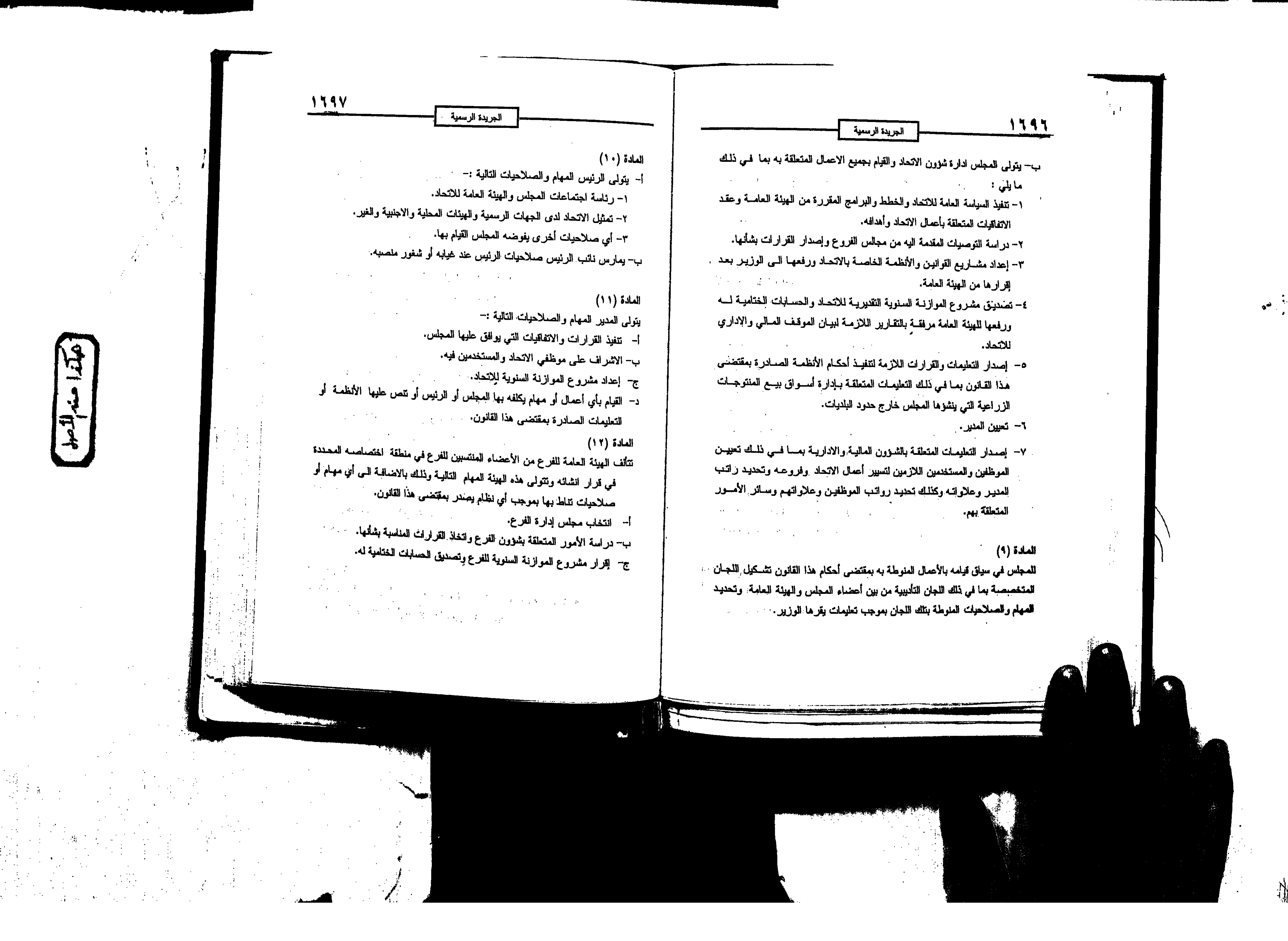
و- انتخاب المجلس وتحدد طريقة الانتخاب واجراءاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ز- دراسة الأمور الأخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ح- الموافقة على التصرف بالأموال غير المنقولة للاتحاد.

المادة (٨)

أ- يتألف المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة أربع سنوات، وينتخب نائباً للرئيس من بين أعضائه.



ب- يتولى المجلس ادارة شؤون الاتحاد والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به بما في ذلك ما يلي :

١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة من الهيئة العامة وعقد الاتفاقيات المتعلقة بأعمال الاتحاد وأهدافه.

٢- دراسة التوصيات المقدمة اليه من مجالس الفروع وإصدار القرارات بشأنها.

٣- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالاتحاد ورفعها الى الوزير بعد إقرارها من الهيئة العامة.

٤- تصديق مشروع الموازنة السنوية التقديرية للاتحاد والحسابات الختامية له ورفعها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي والإداري للاتحاد.

٥- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي ينشوها المجلس خارج حدود البلديات.

٦- تعيين المدير.

٧- إصدار التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية والادارية بما في ذلك تعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وفروعه وتحديد راتب المدير وعلاواته وكذلك تحديد رواتب الموظفين وعلاواتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم.

المادة (٩)

للمجلس في سياق قيامه بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التأديبية من بين أعضاء المجلس والهيئة العامة وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير.

المادة (١٠)

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة للاتحاد.

٢- تمثيل الاتحاد لدى الجهات الرسمية والهيئات المحلية والاجنبية والغير.

٣- أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها.

ب- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.

المادة (١١)

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

ب- الاشراف على موظفي الاتحاد والمستخدمين فيه.

ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد.

د- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس أو الرئيس أو تنص عليها الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

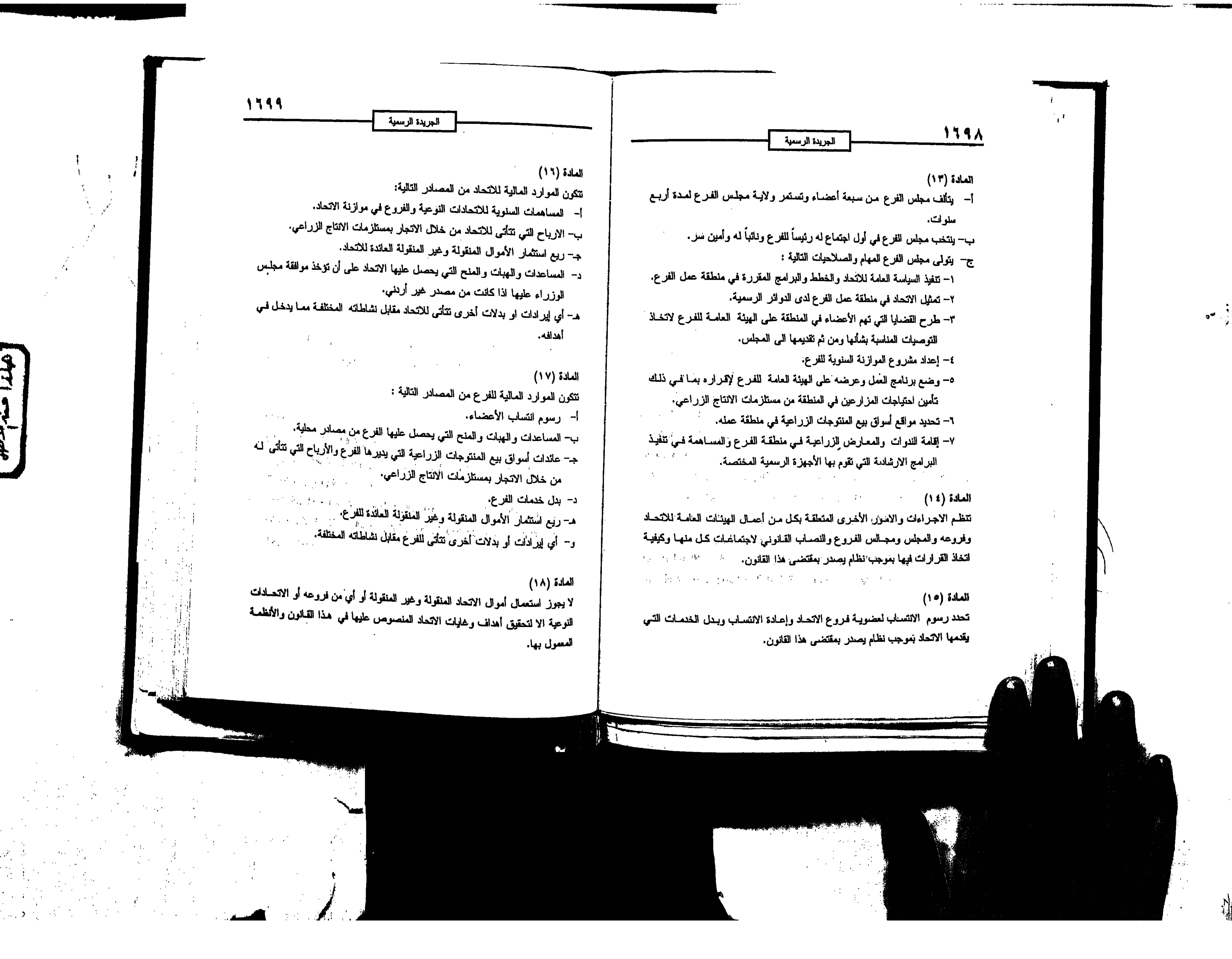
المادة (١٢)

تتألف الهيئة العامة للفرع من الأعضاء المنتسبين للفرع في منطقة اختصاصه المحددة في قرار انشائه وتتولى هذه الهيئة المهام التالية وذلك بالاضافة الى أي مهام أو صلاحيات تناط بها بموجب أي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

أ- انتخاب مجلس إدارة الفرع.

ب- دراسة الأمور المتعلقة بشؤون الفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للفرع وتصديق الحسابات الختامية له.



المادة (١٣)

أ- يتألف مجلس الفرع من سبعة أعضاء وتستمر ولاية مجلس الفرع لمدة أربع سنوات.

ب- ينتخب مجلس الفرع في أول اجتماع له رئيساً للفرع ونائباً له وأمين سر.

ج- يتولى مجلس الفرع المهام والصلاحيات التالية :

١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة في منطقة عمل الفرع.
٢- تمثيل الاتحاد في منطقة عمل الفرع لدى الدوائر الرسمية.
٣- طرح القضايا التي تهم الأعضاء في المنطقة على الهيئة العامة للفرع لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها ومن ثم تقديمها الى المجلس.
٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع.
٥- وضع برنامج العمل وعرضه على الهيئة العامة للفرع لإقراره بما في ذلك تأمين احتياجات المزارعين في المنطقة من مستلزمات الانتاج الزراعي.
٦- تحديد مواقع أسواق بيع المنتوجات الزراعية في منطقة عمله.
٧- إقامة الندوات والمعارض الزراعية في منطقة الفرع والمساهمة في تنفيذ البرامج الارشادية التي تقوم بها الأجهزة الرسمية المختصة.

المادة (١٤)

تنظم الاجراءات والامور الأخرى المتعلقة بكل من أعمال الهيئات العامة للاتحاد وفروعه والمجلس ومجالس الفروع والنصاب القانوني لاجتماعات كل منها وكيفية اتخاذ القرارات فيها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٥)

تحدد رسوم الانتساب لعضوية فروع الاتحاد وإعادة الانتساب وبدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر التالية:

أ- المساهمات السنوية للاتحادات النوعية والفروع في موازنة الاتحاد.
ب- الارباح التي تتأتى للاتحاد من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.
جـ- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاتحاد.
د- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الاتحاد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.
هـ- أي إيرادات او بدلات أخرى تتأتى للاتحاد مقابل نشاطاته المختلفة مما يدخل في أهدافه.

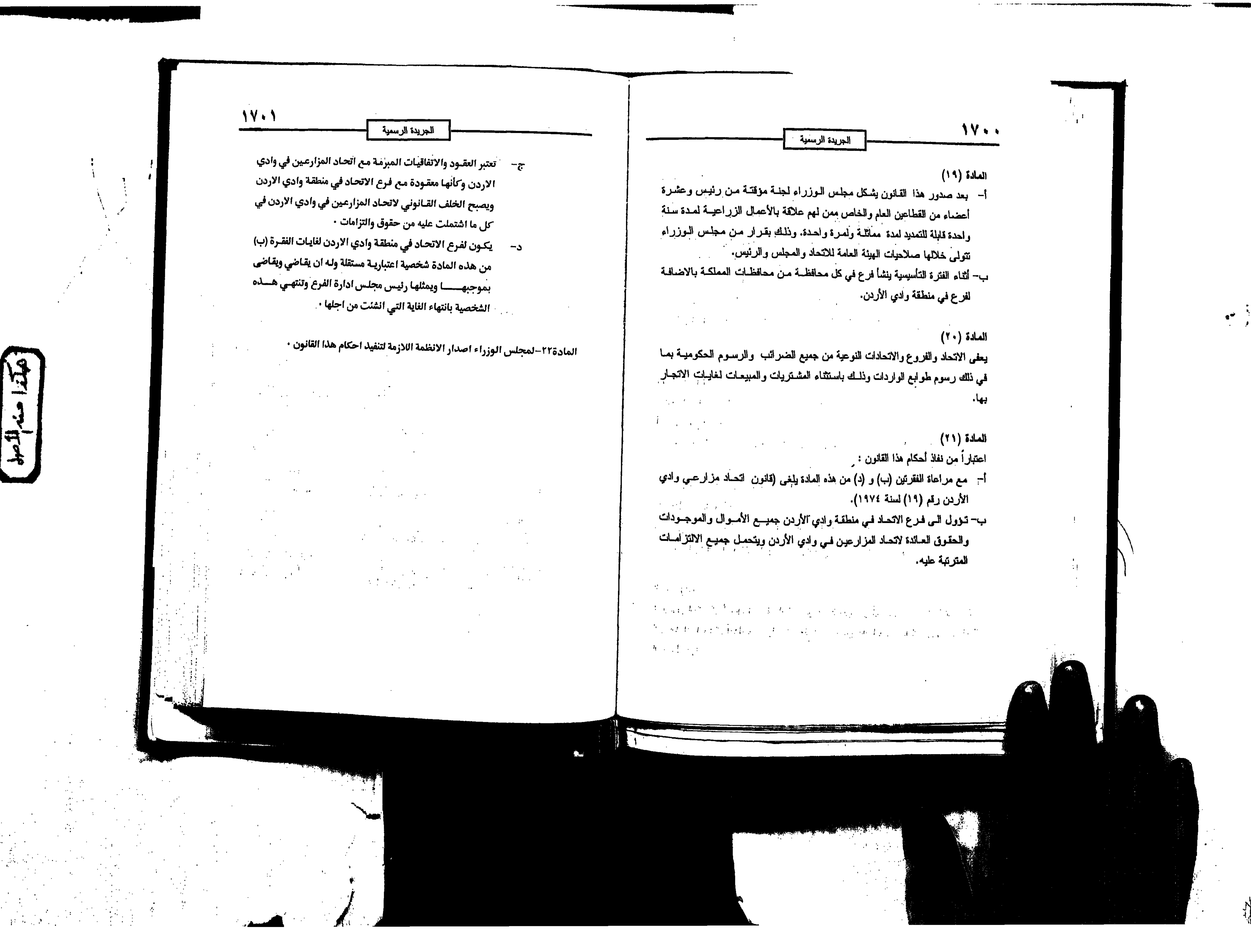
المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للفرع من المصادر التالية :

أ- رسوم انتساب الأعضاء.
ب- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الفرع من مصادر محلية.
جـ- عائدات أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي يديرها الفرع والأرباح التي تتأتى له من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.
د- بدل خدمات الفرع.
هـ- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للفرع.
و- أي إيرادات أو بدلات أخرى تتأتى للفرع مقابل نشاطاته المختلفة.

المادة (١٨)

لا يجوز استعمال أموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة أو أي من فروعه أو الاتحادات النوعية الا لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها.



المادة (١٩)

أ- بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة أعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالأعمال الزراعية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وذلك بقرار من مجلس الوزراء تتولى خلالها صلاحيات الهيئة العامة للاتحاد والمجلس والرئيس.

ب- أثناء الفترة التأسيسية ينشأ فرع في كل محافظة من محافظات المملكة بالاضافة لفرع في منطقة وادي الأردن.

المادة (٢٠)

يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها.

المادة (٢١)

اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون :

أ- مع مراعاة الفقرتين (ب) و (د) من هذه المادة يلغى (قانون اتحاد مزارعي وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤).

ب- تؤول الى فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الأردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

ج- تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الاردن وكأنها معقودة مع فرع الاتحاد في منطقة وادي الاردن ويصبح الخلف القانوني لاتحاد المزارعين في وادي الاردن في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات ·

د- يكون لفرع الاتحاد في منطقة وادي الاردن لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة وله ان يقاضي ويقاضى بموجبها ويمثلها رئيس مجلس ادارة الفرع وتنتهي هذه الشخصية بانتهاء الغاية التي انشئت من اجلها ·

المادة٢٢-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

المادة ٣-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٩٩٧/٣/٢٢

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور .عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
العدل
رياض الشكعة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢-يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧

أ- يعين قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (اللجنة المركزية للمحاماه الشرعية) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية احد القضاة الشرعيين لاتقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن خمس سنوات وأحد المحامين الشرعيين لاتقل مدة ممارسته للمهنة عن عشر سنوات٠

ب- تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماه الشرعية ومناقشة بحوث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة ولها ان تشكل لجنة فرعية او اكثر لمناقشة هذه البحوث ٠

ج- تتألف كل لجنة فرعية من رئيس وعضوين على ان يكون الرئيس احد القضاة الشرعيين لاتقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن عشر سنوات والعضوان من المحامين الشرعيين لا تقل مدة ممارسة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات وتكلف كل لجنة برفع نتيجة مناقشة بحوث المحامين المتدربين الى اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

د- تصدر كل من اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية واللجان الفرعية قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

هـ- يصرف قاضي القضاة مكافآت مالية لرؤساء اللجان وأعضائها من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاه.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩- يمنح قاضي القضاه إجازة المحاماة الشرعة بناءاً على (قرار اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية) لكل من:-

أ- مارس القضاء الشرعي مدة لا تقل عن سنتين.

ب- مارس القضاء النظامي أو المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين شريطة أن يكون في الحالتين متخرجاً من إحدى كليات الحقوق التي تدرس مواد في الشريعة الإسلامية وأمضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون وأن يكون قد قدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

ج- حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

د- حصل على الشهادة الجامعية الأولى من كلية الشريعة الاسلامية أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية وأمضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وقدم بحثاً قانونياً يتصل بالقضاء الشرعي وأجيز من قبل اللجنة المركزية للمحاماة الشرعية.

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

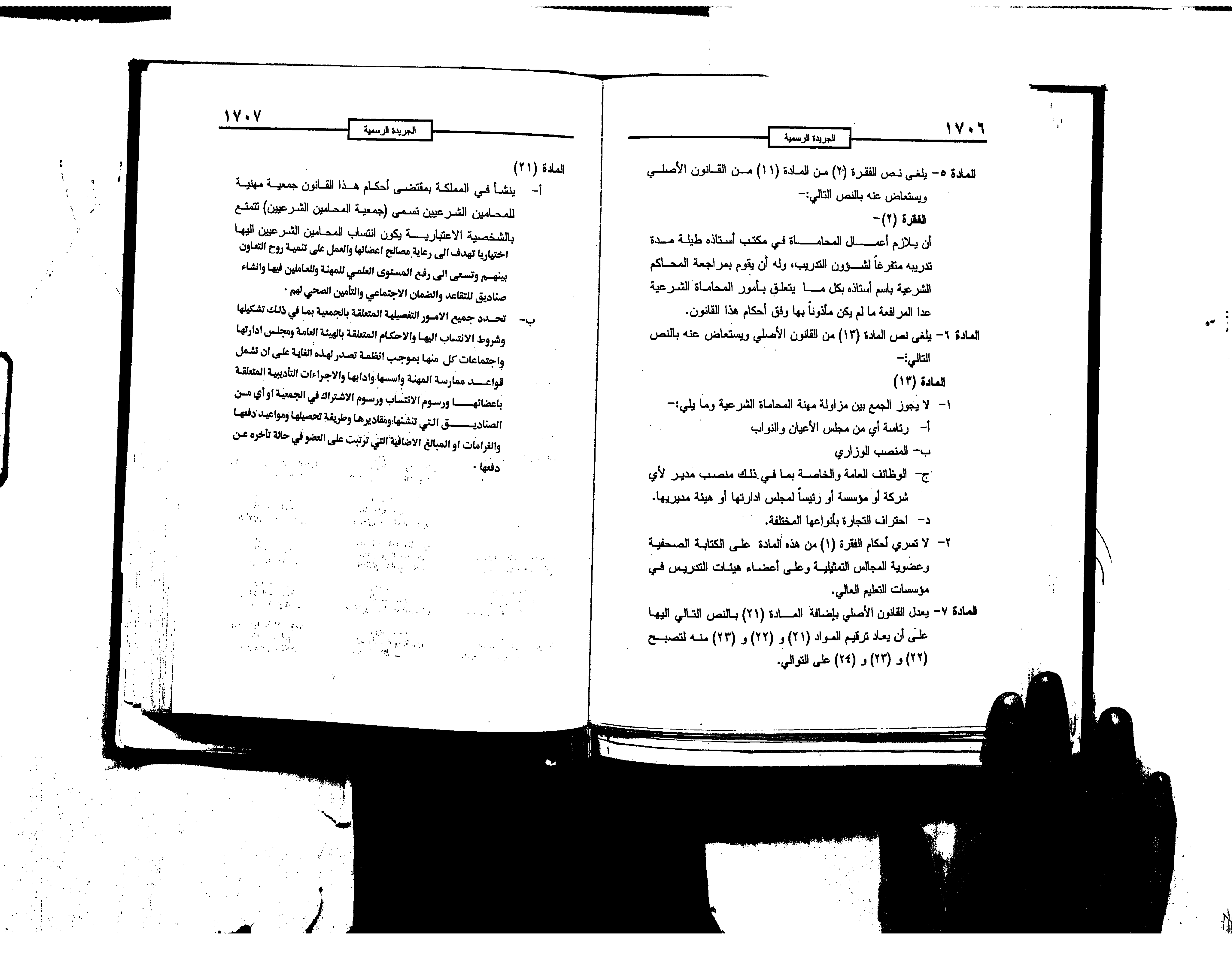
المادة (١٠)

أ- مدة التدريب للمذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون سنة واحدة.

ب- مدة التدريب للمذكورين في الفقرتين (ج/د) من المادة (٩) من هذا القانون سنتان.

ج- للجنة المركزية للمحاماة الشرعية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدربه على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

هكذا صدر الأصل



المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

الفقرة (٢)-

أن يلازم أعمال المحاماة في مكتب أستاذه طيلة مدة تدريبه متفرغاً لشؤون التدريب، وله أن يقوم بمراجعة المحاكم الشرعية باسم أستاذه بكل ما يتعلق بأمور المحاماة الشرعية عدا المرافعة ما لم يكن مأذوناً بها وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٣)

١- لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة الشرعية وما يلي:-

أ- رئاسة أي من مجلس الأعيان والنواب

ب- المنصب الوزاري

ج- الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس ادارتها أو هيئة مديريها.

د- احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.

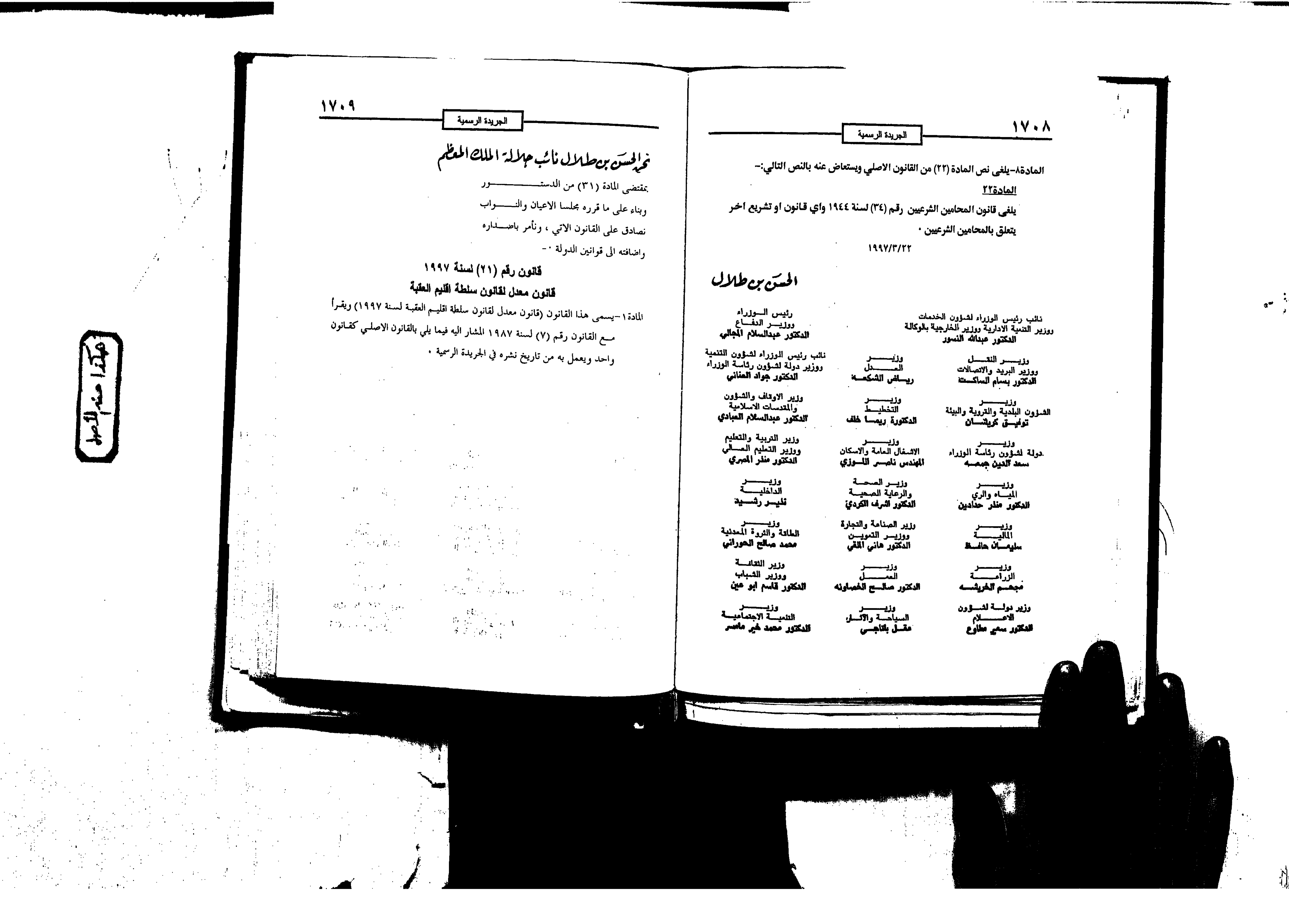
٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢١) بالنص التالي اليها على أن يعاد ترقيم المواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) منه لتصبح (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) على التوالي.

المادة (٢١)

أ- ينشأ في المملكة بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها اختياريا تهدف الى رعاية مصالح اعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى العلمي للمهنة وللعاملين فيها وانشاء صناديق للتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم.

ب- تحدد جميع الامور التفصيلية المتعلقة بالجمعية بما في ذلك تشكيلها وشروط الانتساب اليها والاحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس ادارتها واجتماعات كل منها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية على ان تشمل قواعد ممارسة المهنة واسسها وادابها والاجراءات التأديبية المتعلقة باعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية او أي من الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات او المبالغ الاضافية التي تترتب على العضو في حالة تأخره عن دفعها.



المادة٨-يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٢

يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٤ واي قانون او تشريع اخر يتعلق بالمحامين الشرعيين ·

١٩٩٧/٣/٢٢

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات وزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة **الدكتور عبدالله النسور**		رئيس الوزراء وزير الدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **الدكتور بسام الساكت**	وزير العدل **رياض الشكعة**	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور منذر المصري**
وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**	وزير الداخلية **نذير رشيد**
وزير المالية **سليمان حافظ**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **محمد صالح الحوراني**
وزير الزراعة **مجحم الخريشه**	وزير العمل **الدكتور صالح الخصاونه**	وزير الثقافة ووزير الشباب **الدكتور قاسم ابو عين**
وزير دولة لشؤون الاعلام **الدكتور سمير مطاوع**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد خير مامسر**

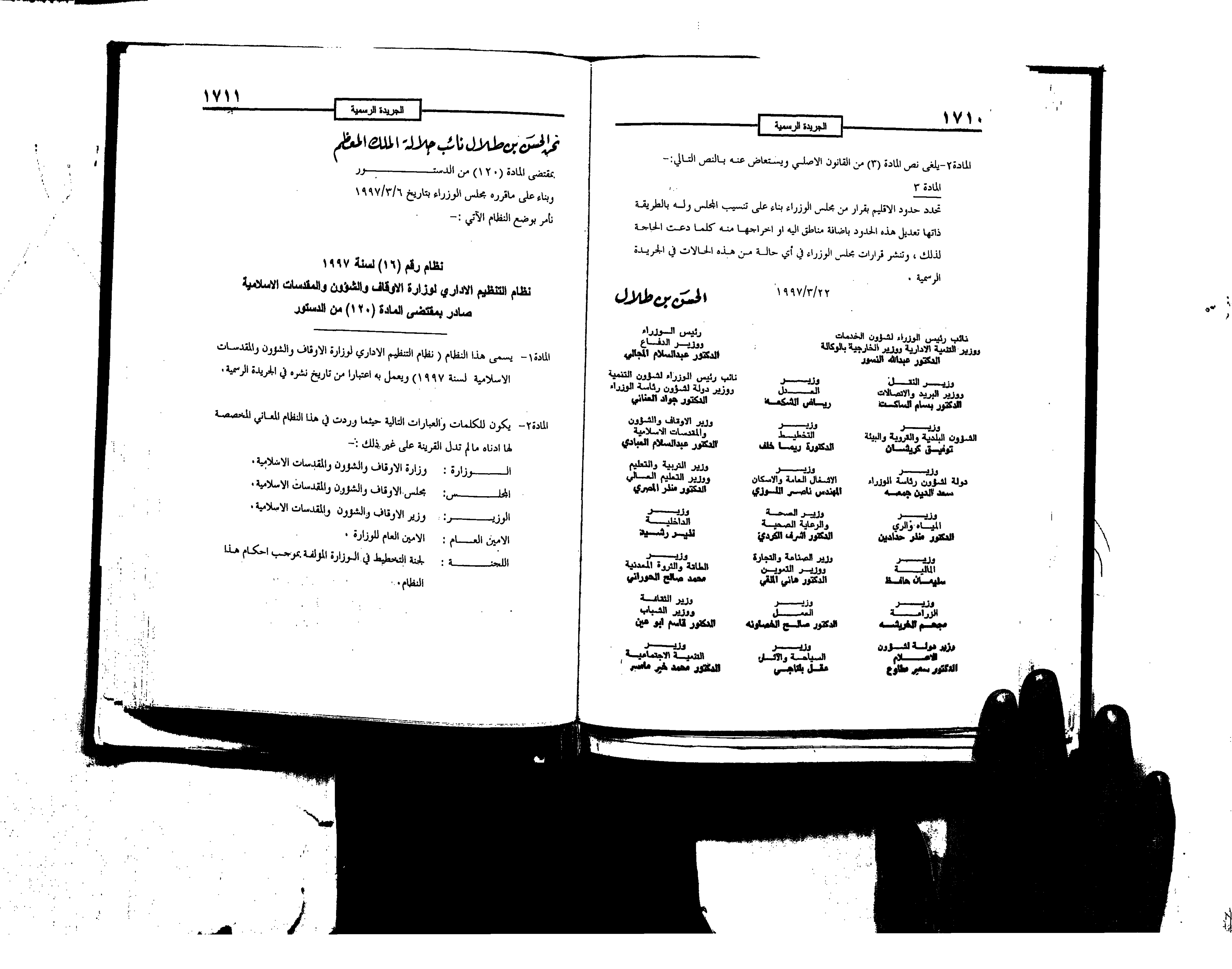
نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الاتي ، ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·



المادة٢-يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣

تحدد حدود الاقليم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وله بالطريقة ذاتها تعديل هذه الحدود باضافة مناطق اليه او اخراجها منه كلما دعت الحاجة لذلك ، وتنشر قرارات مجلس الوزراء في أي حالة من هذه الحالات في الجريدة الرسمية .

١٩٩٧/٣/٢٢

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات وزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة الدكتور عبدالله النسور		رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات الدكتور بسام الساكت	وزير العدل رياض الشكعه	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور جواد العناني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور منذر المصري
وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي	وزير الداخلية نذير رشيد
وزير المالية سليمان حافظ	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني
وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير العمل الدكتور صالح الخصاونه	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور قاسم ابو عين
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور سمير مطاوع	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧
نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

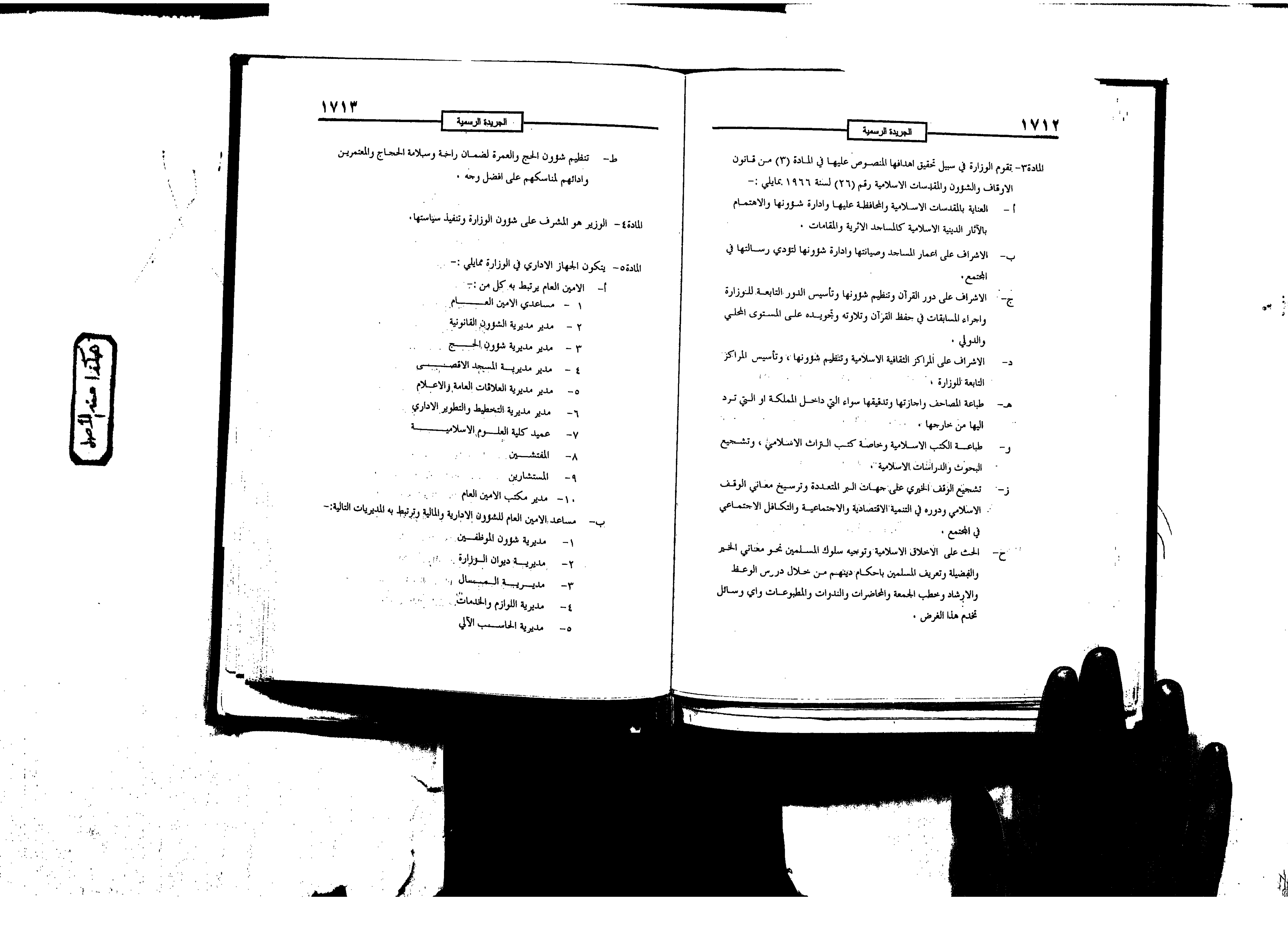
الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

المجلس: مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

الوزير: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

الامين العام : الامين العام للوزارة .

اللجنة : لجنة التخطيط في الوزارة المؤلفة بموجب احكام هذا النظام .



المادة٣- تقوم الوزارة في سبيل تحقيق اهدافها المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون الارقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ بمايلي :-

أ - العناية بالمقدسات الاسلامية والمحافظة عليها وادارة شؤونها والاهتمام بالآثار الدينية الاسلامية كالمساجد الاثرية والمقامات .

ب- الاشراف على اعمار المساجد وصيانتها وادارة شؤونها لتودي رسالتها في المجتمع .

ج- الاشراف على دور القرآن وتنظيم شؤونها وتأسيس الدور التابعة للوزارة واجراء المسابقات في حفظ القرآن وتلاوته وتجويده على المستوى المحلي والدولي .

د- الاشراف على المراكز الثقافية الاسلامية وتنظيم شؤونها ، وتأسيس المراكز التابعة للوزارة .

هـ- طباعة المصاحف واجازتها وتدقيقها سواء التي داخل المملكة او التي ترد اليها من خارجها .

و- طباعة الكتب الاسلامية وخاصة كتب التراث الاسلامي ، وتشجيع البحوث والدراسات الاسلامية .

ز- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة وترسيخ معاني الوقف الاسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المجتمع .

ح- الحث على الاخلاق الاسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة وتعريف المسلمين باحكام دينهم من خلال دروس الوعظ والارشاد وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات والمطبوعات واي وسائل تخدم هذا الغرض .

ط- تنظيم شؤون الحج والعمرة لضمان راحة وسلامة الحجاج والمعتمرين وادائهم لمناسكهم على افضل وجه .

المادة٤- الوزير هو المشرف على شؤون الوزارة وتنفيذ سياستها .

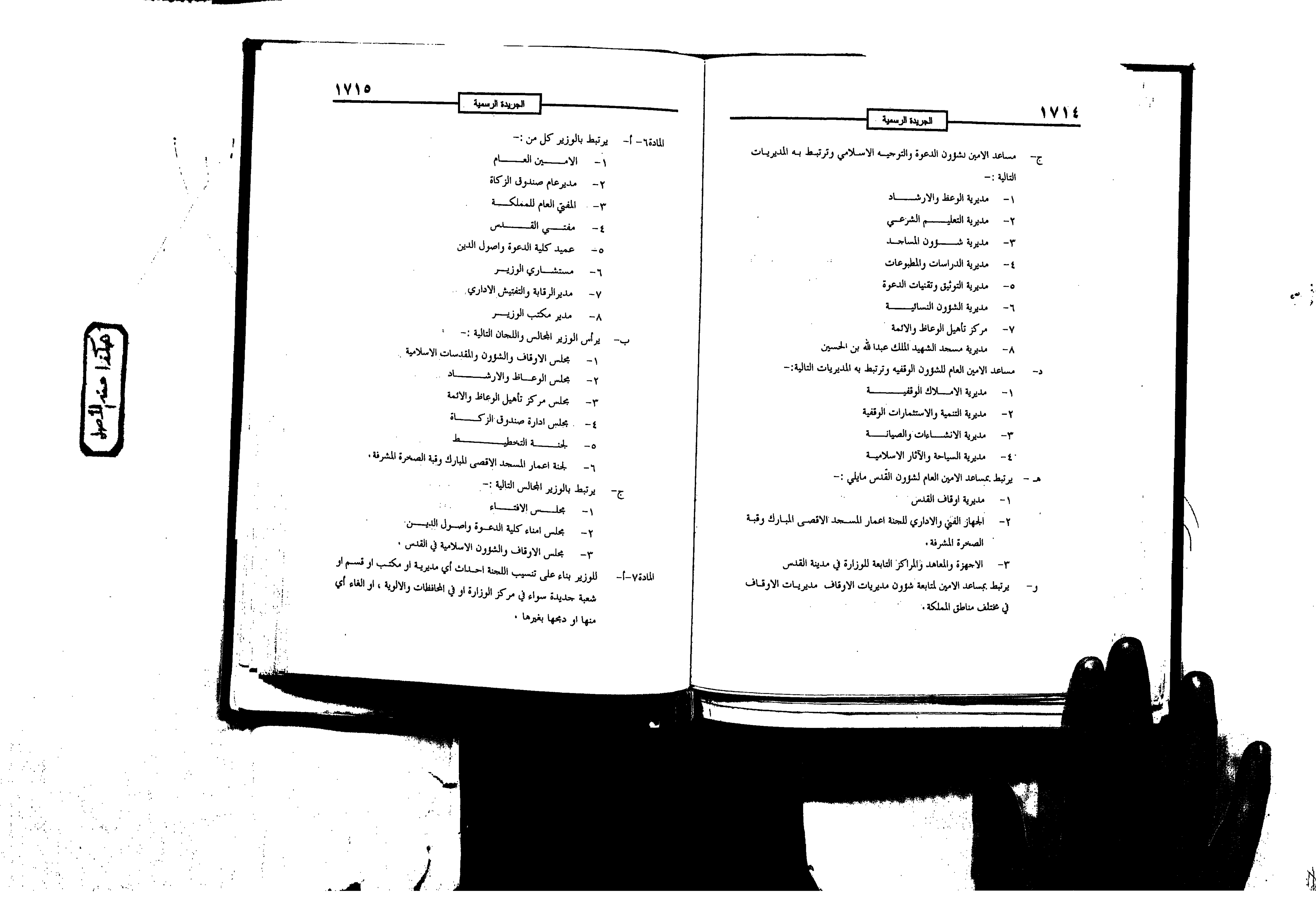
المادة٥- يتكون الجهاز الاداري في الوزارة ممايلي :-

أ- الامين العام يرتبط به كل من :-

١ - مساعدي الامين العام
٢ - مدير مديرية الشؤون القانونية
٣ - مدير مديرية شؤون الحج
٤ - مدير مديرية المسجد الاقصى
٥- مدير مديرية العلاقات العامة والاعلام
٦- مدير مديرية التخطيط والتطوير الاداري
٧- عميد كلية العلوم الاسلامية
٨- المفتشين
٩- المستشارين
١٠- مدير مكتب الامين العام

ب- مساعد الامين العام للشؤون الادارية والمالية وترتبط به المديريات التالية:-

١- مديرية شؤون الموظفين
٢- مديرية ديوان الوزارة
٣- مديرية المال
٤- مديرية اللوازم والخدمات
٥- مديرية الحاسب الآلي



ج- مساعد الامين لشؤون الدعوة والتوجيه الاسلامي وترتبط به المديريات التالية :-

١- مديرية الوعظ والارشاد

٢- مديرية التعليم الشرعي

٣- مديرية شؤون المساجد

٤- مديرية الدراسات والمطبوعات

٥- مديرية التوثيق وتقنيات الدعوة

٦- مديرية الشؤون النسائية

٧- مركز تأهيل الوعاظ والائمة

٨- مديرية مسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين

د- مساعد الامين العام للشؤون الوقفيه وترتبط به المديريات التالية:-

١- مديرية الاملاك الوقفية

٢- مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية

٣- مديرية الانشاءات والصيانة

٤- مديرية السياحة والآثار الاسلامية

هـ - يرتبط بمساعد الامين العام لشؤون القدس مايلي :-

١- مديرية اوقاف القدس

٢- الجهاز الفني والاداري للجنة اعمار المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة .

٣- الاجهزة والمعاهد والمراكز التابعة للوزارة في مدينة القدس

و- يرتبط بمساعد الامين لمتابعة شؤون مديريات الاوقاف مديريات الاوقاف في مختلف مناطق المملكة .

المادة٦- أ- يرتبط بالوزير كل من :-

١- الامين العام

٢- مديرعام صندوق الزكاة

٣- المفتي العام للمملكة

٤- مفتي القدس

٥- عميد كلية الدعوة واصول الدين

٦- مستشاري الوزير

٧- مديرالرقابة والتفتيش الاداري

٨- مدير مكتب الوزير

ب- يرأس الوزير المجالس واللجان التالية :-

١- مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

٢- مجلس الوعاظ والارشاد

٣- مجلس مركز تأهيل الوعاظ والائمة

٤- مجلس ادارة صندوق الزكاة

٥- لجنة التخطيط

٦- لجنة اعمار المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة .

ج- يرتبط بالوزير المجالس التالية :-

١- مجلس الافتاء

٢- مجلس امناء كلية الدعوة واصول الدين

٣- مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية في القدس .

المادة٧-أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة احداث أي مديرية او مكتب او قسم او شعبة جديدة سواء في مركز الوزارة او في المحافظات والالوية ، او الغاء أي منها او دمجها بغيرها .

ب- للوزير اعادة ارتباط المديريات بالمساعدين وتسمية مساعدين اضافة الى ما ورد في المادة (٥) من هذا النظام .

المادة٨-أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائبا للرئيس

٢-مساعدي الامين العام في الوزارة

٣-مديري المديريات في مركز الوزارة

ب- تجتمع اللجنة بصورة دورية كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس اونائبه في حال غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع .

ج- لرئيس اللجنة ان يستدعي الخبراء او المستشارين او الموظفين من داخل الوزارة او خارجها ، وذلك للاستئناس بارائهم في الامور المعروضة على اللجنة دون ان يكون لهم حق التصويت .

د- يسمى الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوات لاجتماعات اللجنة والتحضير لها وتنظيم محاضر جلساتها والعمل على تنفيذ توصياتها .

المادة٩-تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:-

أ- دراسة خطط الوزارة ومشاريعها ومتابعة تنفيذها .

ب- دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة .

ج- دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة .

د- مناقشة سير العمل في الوزارة وتقديم الاقتراحات من اجل تحسين الاداء .

هـ- التنسيب باحداث أي تغير في الهيكل التنظيمي وارتباطات المديريات والمكاتب والاقسام والشعب .

و- أي امور اخرى يرى رئيس اللجنة عرضها عليها .

المادة١٠-أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته التي يجوز تفويضها الى الامين العام ، او مساعديه او المديرين .

ب- يجوز للامين العام تفويض أي من صلاحياته التي يجوز تفويضها الى مساعديه او المديرين في مركز الوزارة او المحافظات والالوية .

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا وحسب مقتضى الحال .

المادة١١-للوزير بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات الرئيسية في الوزارة .

ب- تحديد الواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام والمستشارين والمديرين ، ورؤساء الاقسام والشعب وسائر الوحدات الادارية الاخرى في الوزارة .

ج- تحديد العلاقة وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الادارية في الوزارة .

د- وصف الوظائف في الوزارة .

المادة١٢–يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، كما يلغى أي نص في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٩٧/٣/٦

الحسن بن طلال

وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع عبدالكريم الكباريتي
وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة	وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي
وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس	وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة الدكتورة ريما خلف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير التنمية الاجتماعية المهندس حماد ابو جاموس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء هشام التل	وزير دولة للشؤون البرلمانية محمد الدويب
وزير الثقافة الدكتور احمد القضاه	وزير دولة مفلح الرحيمي	وزير التموين المهندس منير صوبر
وزير الشباب محمد داووديه	وزير دولة محمود عبداللطيف الهويمل	وزير الزراعة الدكتور مصطفى شنيكات
وزير المالية مروان عوض	وزير التربية والتعليم الدكتور منذر المصري	وزير دولة محمد عوده نجادات
وزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس ناصر اللوزي	وزير التنمية الادارية ووزير العمل ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة الدكتور كمال ناصر	وزير الاعلام الدكتور مروان المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

نظام الافتاء

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام الافتاء لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

الوزارة :	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
الوزير:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
الدائرة:	دائرة الافتاء العام المنشأة بموجب احكام هذا النظام.
مجلس الافتاء:	مجلس الافتاء المنصوص عليه في هذا النظام.
المفتي العام:	المفتي العام للمملكة.
المفتي:	المفتي في المحافظة.

المادة٣- أ- ينشأ في الوزارة دائرة تسمى (دائرة الافتاء العام) يتولى المفتي العام ادارة شوونها ويرتبط بالوزير ويكون مسوولا امامه عن ادارة شوون الدائرة وعن حسن سير العمل فيها ٠

ب- يرتبط المفتي في المحافظة بالمفتي العام ويكون مسوولا امامه عن ادارة شوون الافتاء في منطقته وعن فتاويه التي يصدرها٠

المادة٤- أ- يعين المفتي العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية ، ويكون برتبة امين عام٠

ب- يشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام ان يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية على الاقل ومضى على حصوله عليها مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة وان تتوافر فيه القدرة العلمية التي تؤهله للقيام بالافتاء٠

ج- يشترط في المفتي ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية٠

المادة٥- أ- ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الافتاء) ويشكل على النحو التالي:-

١- قاضي القضاة	رئيسا
٢- المفتي العام	نائبا للرئيس
٣- عميد كلية الشريعة في الجامعة الاردنية٠	عضوا
٤- مفتي القوات المسلحة الاردنية	عضوا
٥- خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية٠	اعضاء

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة(أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويشترط في كل منهم ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية وان تكون له بحوث وانتاج في العلوم الشرعية ٠

ج - يجتمع مجلس الافتاء مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ستة من اعضائه على الاقل على ان يكون رئيسه او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية الاصوات واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه٠

د- لمجلس الافتاء دعوة اصحاب الاختصاص والخبرة في الموضوع المعروض عليه لحضور أي اجتماع له للاستئناس بارائهم فية دون ان يكون لاي منهم حق التصويت٠

هـ- يسمي المفتي العام احد المفتين ليكون مقررا لمجلس الافتاء يتولى اعداد جدول اعمال المجلس وتدوين القرارات التي تصدر عنه٠

المادة٦- أ- يتولى مجلس الافتاء الصلاحيات والمهام التالية :-

١- وضع السياسة العامة للأفتاء في المملكة٠

٢- الاشراف على الشوون العلمية للافتاء واعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به٠

٣- بيان الحكم الشرعي في الشوون العامة المستجدة التي تحتاج الى اجتهاد وفي الامور التي تحتاج الى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية٠

٤- اصدار الفتاوي الشرعية في الامور التي تعرض عليه.

٥- دراسة مشاريع القوانين والانظمة التي تحال اليه لبيان الرأي الشرعي فيها.

ب- لمجلس الافتاء الاستعانة بالباحثين والدارسين وتحدد مكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الاوقاف .

المادة٧- يمنح رئيس واعضاء مجلس الافتاء مكافأة تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة٨- أ- يعين المفتي بقرار من الوزير بناء على تنسيب من مجلس الافتاء بعد اجتياز المسابقة التي يجريها ويتم تنظيمها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

ب- للوزير في الحالات الخاصة وبناء على تنسيب مجلس الافتاء ان يعين المفتي دون ان يشترك في المسابقة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة ويشترط في ذلك مايلي :-

١- ان يكون ذلك الشخص قد حصل على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل في العلوم الشرعية منذ خمس سنوات على الاقل .

٢- ان يجتاز الامتحان الشفوي الذي يجريه مجلس الافتاء له .

٣- ان يكون مشهودا له بالمقدرة على الافتاء ، وحسن السيرة والسلوك .

المادة٩- على الرغم مماورد في أي تشريع آخر يصرف للمفتي علاوة افتاء مقدارها (٦٠٪) من الراتب الاساسي بالاضافة الى العلاوات التي يستحقها.

المادة١٠- أ- يصدر المفتي العام الفتاوي الشرعية في القضايا المعروضة عليه ويحيل الى مجلس الافتاء الامور التي تقع ضمن اختصاصه.

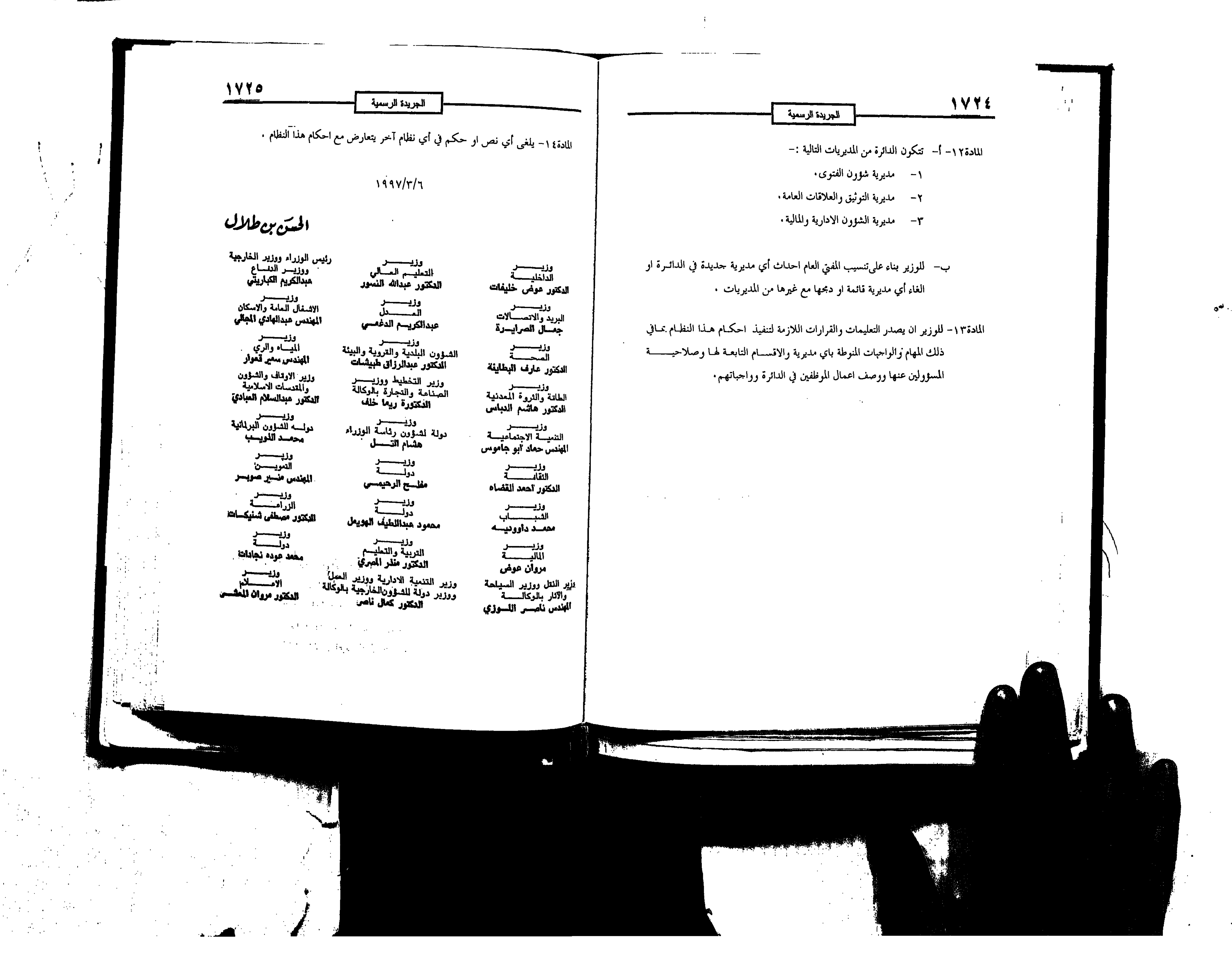
ب- تدون في سجل خاص الفتاوي التي تصدر عن مجلس الافتاء والمفتي العام.

ج- يختص المفتي باصدار الفتاوى الشرعية في منطقته في المسائل الشرعية ذات الطابع الشخصي وعليه احالة المسائل الاخرى الى المفتي العام .

د- يدون المفتي في سجل خاص الفتاوي التي يصدرها ويرسل نسخة من كل منها الى المفتي العام.

هـ- يلتزم المفتي العام والمفتون بالتقيد بقانون الاحوال الشخصية المعمول به وماستقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي اذا كان موضوع الفتوى يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية.

المادة١١- تصدر جميع الفتاوى الشرعية دون مقابل ولا يستوفى أي رسوم او اتعاب عليها.



المادة١٢- أ- تتكون الدائرة من المديريات التالية :-

١- مديرية شؤون الفتوى.

٢- مديرية التوثيق والعلاقات العامة.

٣- مديرية الشؤون الادارية والمالية.

ب- للوزير بناء على تنسيب المفتي العام احداث أي مديرية جديدة في الدائرة او الغاء أي مديرية قائمة او دمجها مع غيرها من المديريات .

المادة١٣- للوزير ان يصدر التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المهام والواجبات المنوطة باي مديرية والاقسام التابعة لها وصلاحية المسؤولين عنها ووصف اعمال الموظفين في الدائرة وواجباتهم.

المادة١٤- يلغى أي نص او حكم في أي نظام آخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٩٧/٣/٦

الحسن بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير التموين
المهندس منير صويص

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير المالية
مروان عوض

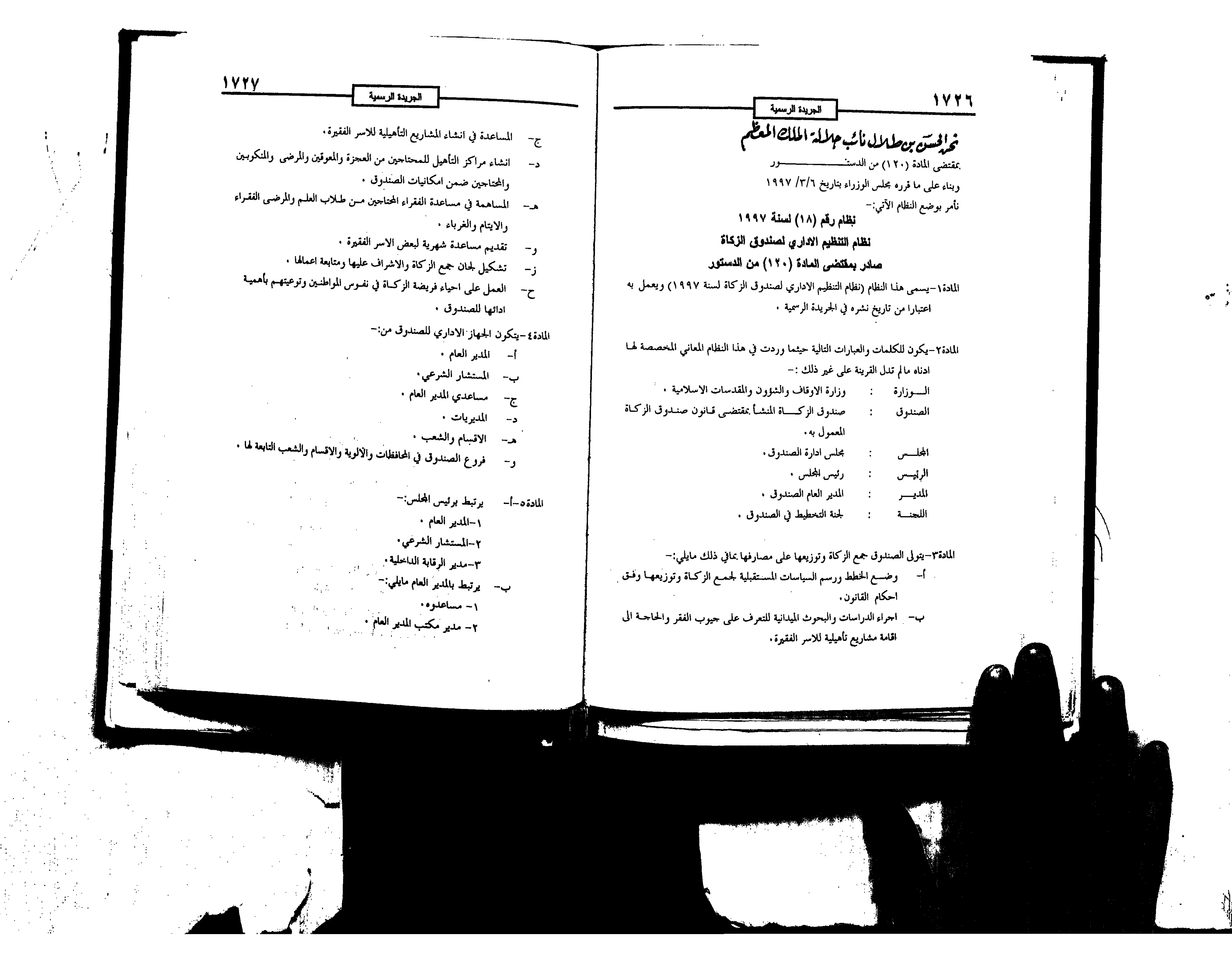
وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية ووزير العمل ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٣/١٩٩٧

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧

نظام التنظيم الاداري لصندوق الزكاة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لصندوق الزكاة لسنة ١٩٩٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الصندوق	:	صندوق الزكاة المنشأ بمقتضى قانون صندوق الزكاة المعمول به.
المجلس	:	مجلس ادارة الصندوق.
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير	:	المدير العام الصندوق .
اللجنة	:	لجنة التخطيط في الصندوق .

المادة٣-يتولى الصندوق جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها بما في ذلك مايلي:-

أ- وضع الخطط ورسم السياسات المستقبلية لجمع الزكاة وتوزيعها وفق احكام القانون.

ب- اجراء الدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على جيوب الفقر والحاجة الى اقامة مشاريع تأهيلية للاسر الفقيرة.

ج- المساعدة في انشاء المشاريع التأهيلية للاسر الفقيرة.

د- انشاء مراكز التأهيل للمحتاجين من العجزة والمعوقين والمرضى والمنكوبين والمحتاجين ضمن امكانيات الصندوق .

هـ- المساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين من طلاب العلم والمرضى الفقراء والايتام والغرباء .

و- تقديم مساعدة شهرية لبعض الاسر الفقيرة .

ز- تشكيل لجان جمع الزكاة والاشراف عليها ومتابعة اعمالها .

ح- العمل على احياء فريضة الزكاة في نفوس المواطنين وتوعيتهم بأهمية ادائها للصندوق .

المادة٤-يتكون الجهاز الاداري للصندوق من:-

أ- المدير العام .

ب- المستشار الشرعي.

ج- مساعدي المدير العام .

د- المديريات .

هـ- الاقسام والشعب .

و- فروع الصندوق في المحافظات والالوية والاقسام والشعب التابعة لها .

المادة٥-أ- يرتبط برئيس المجلس:-

١-المدير العام .

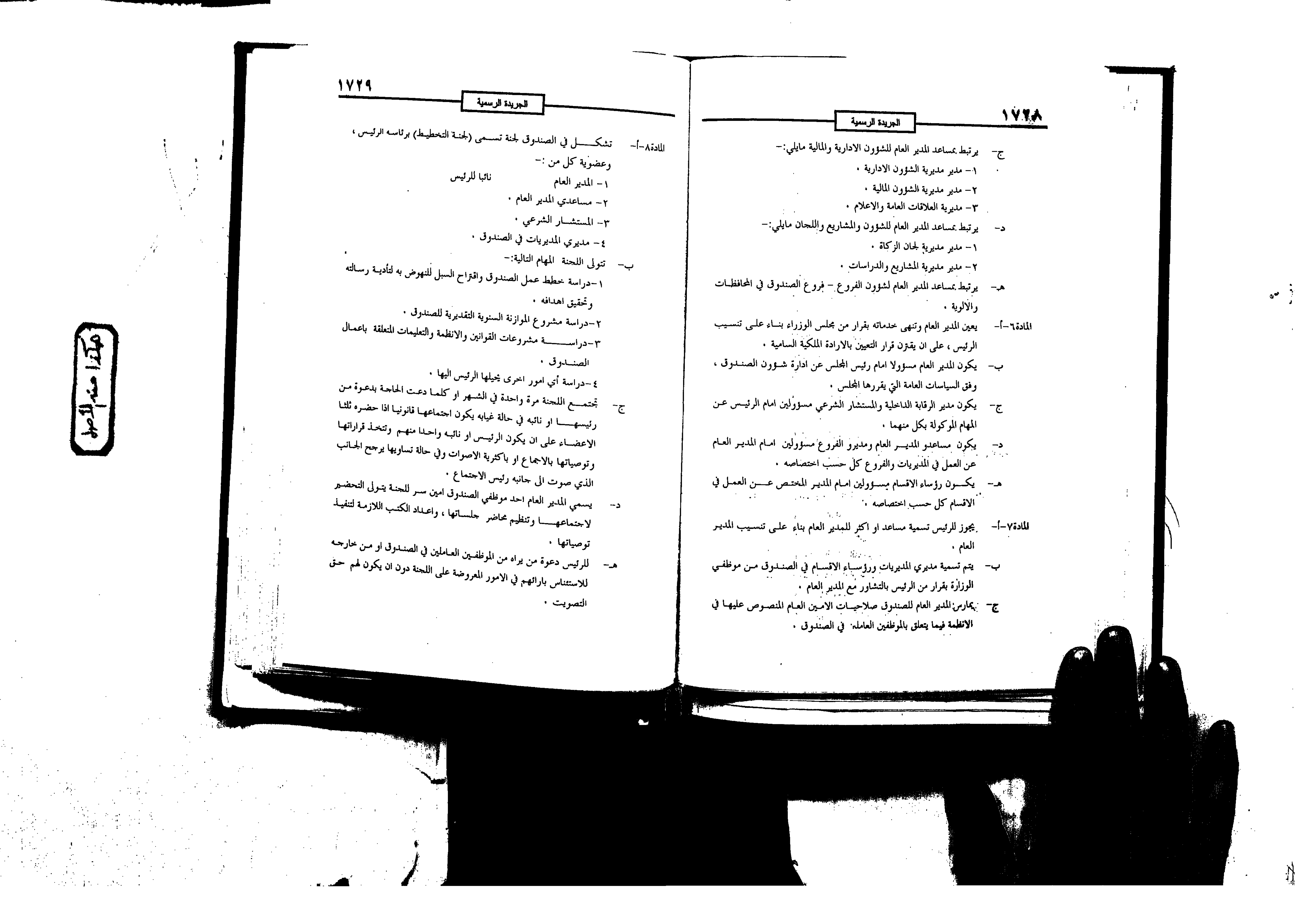
٢-المستشار الشرعي.

٣-مدير الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالمدير العام مايلي:-

١- مساعدوه.

٢- مدير مكتب المدير العام .



ج- يرتبط بمساعد المدير العام للشؤون الادارية والمالية مايلي:-

١- مدير مديرية الشؤون الادارية ،

٢- مدير مديرية الشؤون المالية ،

٣- مديرية العلاقات العامة والاعلام ،

د- يرتبط بمساعد المدير العام للشؤون والمشاريع واللجان مايلي:-

١- مدير مديرية لجان الزكاة ،

٢- مدير مديرية المشاريع والدراسات ،

هـ- يرتبط بمساعد المدير العام لشؤون الفروع - فروع الصندوق في المحافظات والألوية ،

المادة٦-أ- يعين المدير العام وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ، على ان يقترن قرار التعيين بالارادة الملكية السامية ،

ب- يكون المدير العام مسؤولا امام رئيس المجلس عن ادارة شؤون الصندوق ، وفق السياسات العامة التي يقررها المجلس ،

ج- يكون مدير الرقابة الداخلية والمستشار الشرعي مسؤولين امام الرئيس عن المهام الموكولة بكل منهما ،

د- يكون مساعدو المدير العام ومديرو الفروع مسؤولين امام المدير العام عن العمل في المديريات والفروع كل حسب اختصاصه ،

هـ- يكون رؤساء الاقسام مسؤولين امام المدير المختص عن العمل في الاقسام كل حسب اختصاصه ،

المادة٧-أ- يجوز للرئيس تسمية مساعد او اكثر للمدير العام بناء على تنسيب المدير العام ،

ب- يتم تسمية مديري المديريات ورؤساء الاقسام في الصندوق من موظفي الوزارة بقرار من الرئيس بالتشاور مع المدير العام ،

ج- يمارس المدير العام للصندوق صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في الانظمة فيما يتعلق بالموظفين العاملين في الصندوق ،

المادة٨-أ- تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الرئيس ، وعضوية كل من :-

١- المدير العام نائبا للرئيس

٢- مساعدي المدير العام ،

٣- المستشار الشرعي ،

٤- مديري المديريات في الصندوق ،

ب- تتولى اللجنة المهام التالية:-

١-دراسة خطط عمل الصندوق واقتراح السبل للنهوض به لتأدية رسالته وتحقيق اهدافه ،

٢-دراسة مشروع الموازنة السنوية التقديرية للصندوق ،

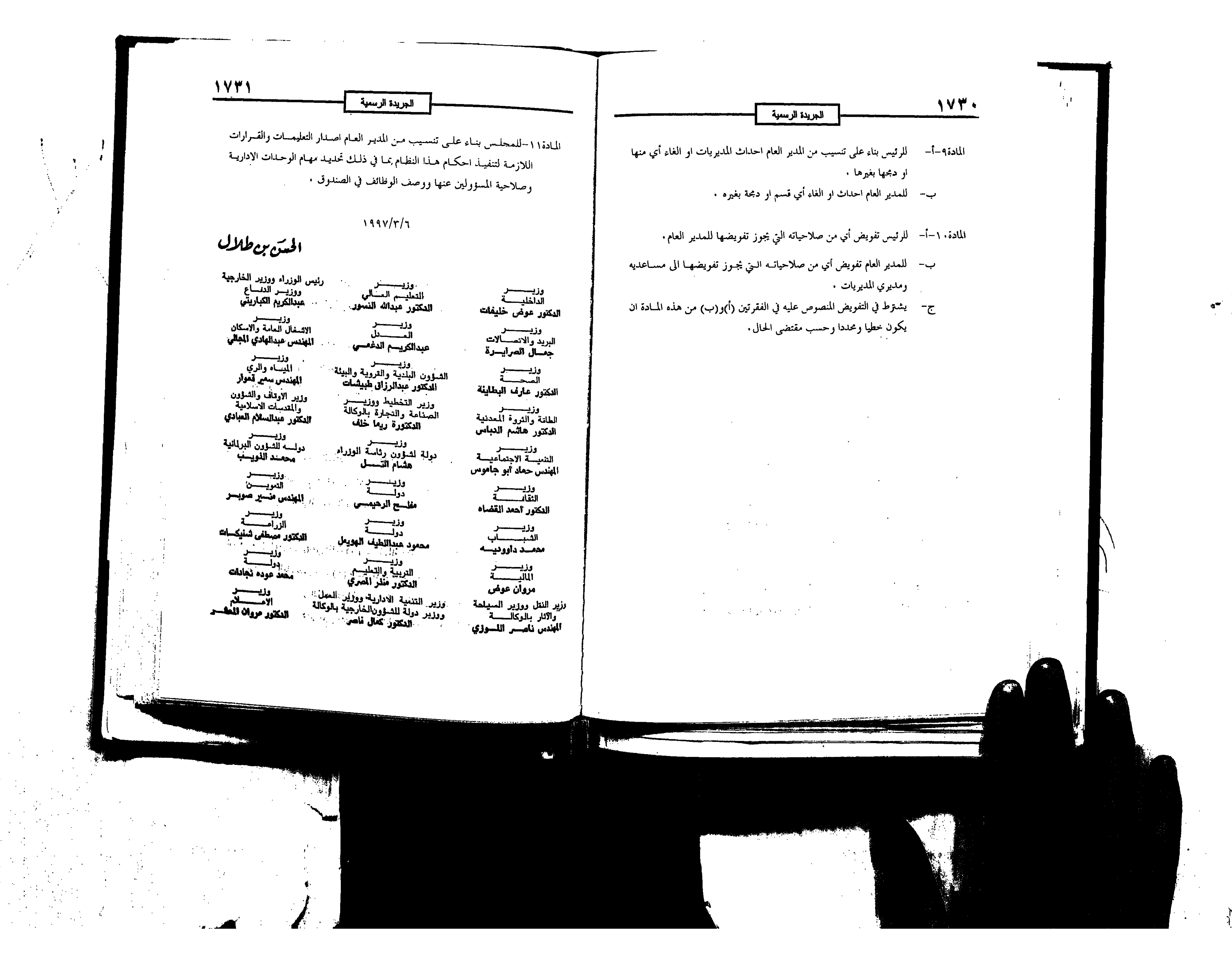
٣-دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة باعمال الصندوق ،

٤-دراسة أي امور اخرى يحيلها الرئيس اليها ،

ج- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر او كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه يكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية الاصوات وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع ،

د- يسمي المدير العام احد موظفي الصندوق امين سر للجنة يتولى التحضير لاجتماعاتها وتنظيم محاضر جلساتها ، واعداد الكتب اللازمة لتنفيذ توصياتها ،

هـ- للرئيس دعوة من يراه من الموظفين العاملين في الصندوق او من خارجه للاستئناس بارائهم في الامور المعروضة على اللجنة دون ان يكون لهم حق التصويت ،



المادة٩-أ- للرئيس بناء على تنسيب من المدير العام احداث المديريات او الغاء أي منها او دمجها بغيرها .

ب- للمدير العام احداث او الغاء أي قسم او دمجه بغيره .

المادة١٠-أ- للرئيس تفويض أي من صلاحياته التي يجوز تفويضها للمدير العام.

ب- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته التي يجوز تفويضها الى مساعديه ومديري المديريات .

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا وحسب مقتضى الحال.

المادة١١-للمجلس بناء على تنسيب من المدير العام اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تحديد مهام الوحدات الادارية وصلاحية المسؤولين عنها ووصف الوظائف في الصندوق .

١٩٩٧/٣/٦

الحسن بن طلال

وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع عبدالكريم الكباريتي
وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة	وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس عبدالهادي المجالي
وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس	وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة الدكتورة ريما خلف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير التنمية الاجتماعية المهندس حماد ابو جاموس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء هشام التل	وزير دولة للشؤون البرلمانية محمد الذويب
وزير الثقافة الدكتور احمد القضاه	وزير دولة مفلح الرحيمي	وزير التموين المهندس منير صويص
وزير الشباب محمد داوودية	وزير دولة محمود عبداللطيف الهويمل	وزير الزراعة الدكتور مصطفى شنيكات
وزير المالية مروان عوض	وزير التربية والتعليم الدكتور منذر المصري	وزير دولة محمد عوده نجادات
وزير النقل ووزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس ناصر اللوزي	وزير التنمية الادارية ووزير العمل ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة الدكتور كمال ناصر	وزير الاعلام الدكتور مروان المعشر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٣/١٩٩٧

نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المختابر الطبية الخاصة

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المختابر الطبية الخاصة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) بالنص التالي اليها .

د- اختصاصي في اعمال المختابر الطبية من غير موظفي الوزارة تنسبه الجمعية الاردنية للعلوم المخبرية الطبية .

المادة٣-تعدل الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

- او الشهادة الجامعية الثانية في أي من العلوم المخبرية وعمل في مختبر طبي معترف به لغايات التدريب لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات

او الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) في أي من العلوم المخبرية وعمل في مختبر طبي معترف به لغايات التدريب لمدة لاتقل عن سنتين بعد الحصول على الشهادة ويشترط في ذلك ان يكون قد حصل على احد المؤهلات الاساسية التالية:-

أ- الدرجة الجامعية الاولى في العلوم وشملت مناهج الدراسة واحدة من العلوم المخبرية الطبية او اكثر .

ب- الدرجة الجامعية الاولى في الصيدلة او الطب البيطري .

ثانيا: بالغاء نص البند (٣) منها والاستعاضة عن بالنص التالي:-

- شهادة الدرجة الجامعية الاولى في التقنية او التحاليل الطبية او غير ذلك من المسميات شريطة ان تشمل الدراسة خمسة فروع من العلوم المخبرية على الاقل وعمل في مختبر طبي معترف به لمدة ستة سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى .



المادة٤-يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة(١٠)

أ- للوزير الحق بتنسيب من اللجنة ان يمنح ترخيصا خاصا بادارة مختبر خاص للفني الذي مارس المهنة مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة داخل المملكة وتدرب خلالها على التحاليل المخبرية الطبية .

ب- تحدد اللجنة في الترخيص الخاص الممنوح بمقتضى الفقرة(أ) من هذه المادة التحاليل المسموح لحامله باجرائها والاماكن التي يسمح له بادارة المختبر الطبي فيها .

المادة٥-تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (على انه يحق له القيام باعمال الاشراف على أي مختبر اخر تابع لمستشفى خاص) الواردة في اخرها .

المادة٦-تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ط) بالنص التالي اليها :-

ط- الالتزام بتطبيق برامج ضبط الجودة النوعية للفحوصات المخبرية ·

١٩٩٧/٣/٦

الحسن بن طلال

وزيـــر الداخليـــة **الدكتور عوض خليفات**	وزيـــر التعليم العـالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزيـر الدفـاع **عبدالكريم الكباريتي**
وزيـــر البريد والاتصـالات **جمـال الصرايـرة**	وزيـــر العـــدل **عبدالكريـم الدغمـي**	وزيـــر الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**
وزيـــر الصحـــة **الدكتور عارف البطاينة**	وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**	وزيـــر الميـاه والري **المهندس سمير قعوار**
وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**	وزير التخطيط ووزيـــر الصناعة والتجارة بالوكالة **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزيـــر التنميـة الاجتماعيـة **المهندس حماد ابو جاموس**	وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التـــل**	وزيـــر دولـه للشؤون البرلمانية **محمـد الذويـب**
وزيـــر الثقافـــة **الدكتور احمد القضاه**	وزيـــر دولـــة **مفلـح الرحيمـي**	وزيـــر التمويـــن **المهندس منـير صويـر**
وزيـــر الشبـــاب **محمـد داوديـه**	وزيـــر دولـــة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزيـــر الزراعـــة **الدكتور مصطفى شنيكـات**
وزيـــر الماليـــة **مروان عوض**	وزيـــر التربية والتعليـم **الدكتور منذر المصري**	وزيـــر دولـــة **محمد عوده نجادات**
وزير النقل ووزير السياحة **والآثار بالوكالـة** **المهندس ناصـر اللـوزي**	وزير التنمية الادارية ووزير العمل ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة **الدكتور كمال ناصر**	وزيـــر الاعـــلام **الدكتور مروان المعشـر**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧
نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الـــوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية

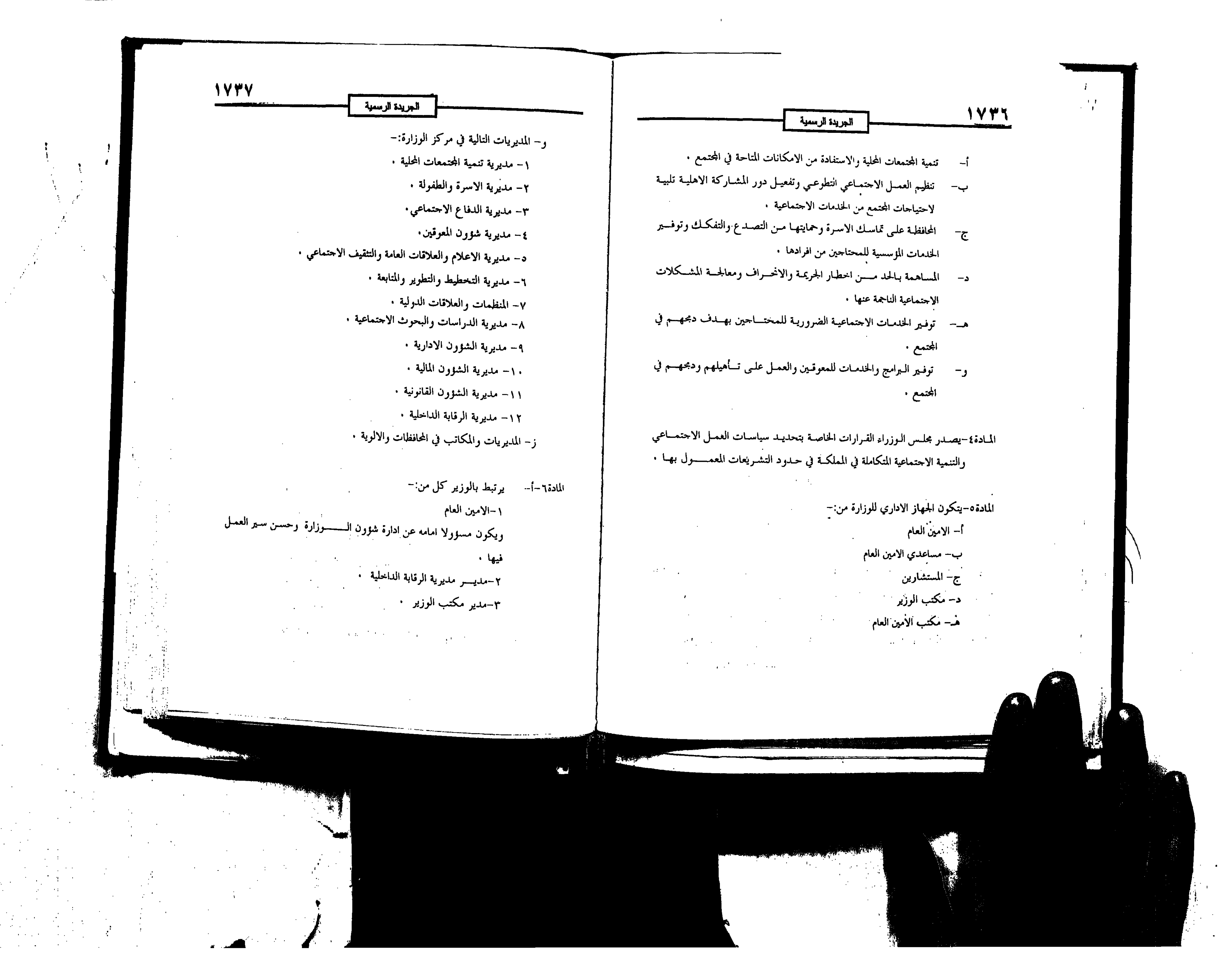
الوزيــــر: وزير التنمية الاجتماعية

الامين العام: الامين العام للوزارة

المديريـــة: أي مديرية في مركز الوزارة او في المحافظات او الالوية

المديـــر: مدير أي مديرية

المادة٣-تهـدف الوزارة الى تنظيم جهـود المواطنين وتوعيتهم لاستثمار قدراتهم وتحسين مستوى معيشتهم وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم وحماية المجتمع من المشكلات الاجتماعية ومعالجتها والتنسيق مع الجهات العاملة في الميدان الاجتماعي وتتولى الوزارة القيام بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بما في ذلك مايلي:-:-



أ- تنمية المجتمعات المحلية والاستفادة من الامكانات المتاحة في المجتمع ٠

ب- تنظيم العمل الاجتماعي التطوعي وتفعيل دور المشاركة الاهلية تلبية لاحتياجات المجتمع من الخدمات الاجتماعية ٠

ج- المحافظة على تماسك الاسرة وحمايتها من التصدع والتفكك وتوفير الخدمات المؤسسية للمحتاجين من افرادها ٠

د- المساهمة بالحد من اخطار الجريمة والانحراف ومعالجة المشكلات الاجتماعية الناجمة عنها ٠

هـ- توفير الخدمات الاجتماعية الضرورية للمحتاجين بهدف دمجهم في المجتمع ٠

و- توفير البرامج والخدمات للمعوقين والعمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ٠

المادة٤-يصدر مجلس الوزراء القرارات الخاصة بتحديد سياسات العمل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية المتكاملة في المملكة في حدود التشريعات المعمول بها ٠

المادة٥-يتكون الجهاز الاداري للوزارة من:-

أ- الامين العام

ب- مساعدي الامين العام

ج- المستشارين

د- مكتب الوزير

هـ- مكتب الأمين العام

و- المديريات التالية في مركز الوزارة:-

١- مديرية تنمية المجتمعات المحلية ٠

٢- مديرية الاسرة والطفولة ٠

٣- مديرية الدفاع الاجتماعي٠

٤- مديرية شؤون المعوقين٠

٥- مديرية الاعلام والعلاقات العامة والتثقيف الاجتماعي ٠

٦- مديرية التخطيط والتطوير والمتابعة ٠

٧- المنظمات والعلاقات الدولية ٠

٨- مديرية الدراسات والبحوث الاجتماعية ٠

٩- مديرية الشؤون الادارية ٠

١٠- مديرية الشؤون المالية ٠

١١- مديرية الشؤون القانونية ٠

١٢- مديرية الرقابة الداخلية ٠

ز- المديريات والمكاتب في المحافظات والالوية ٠

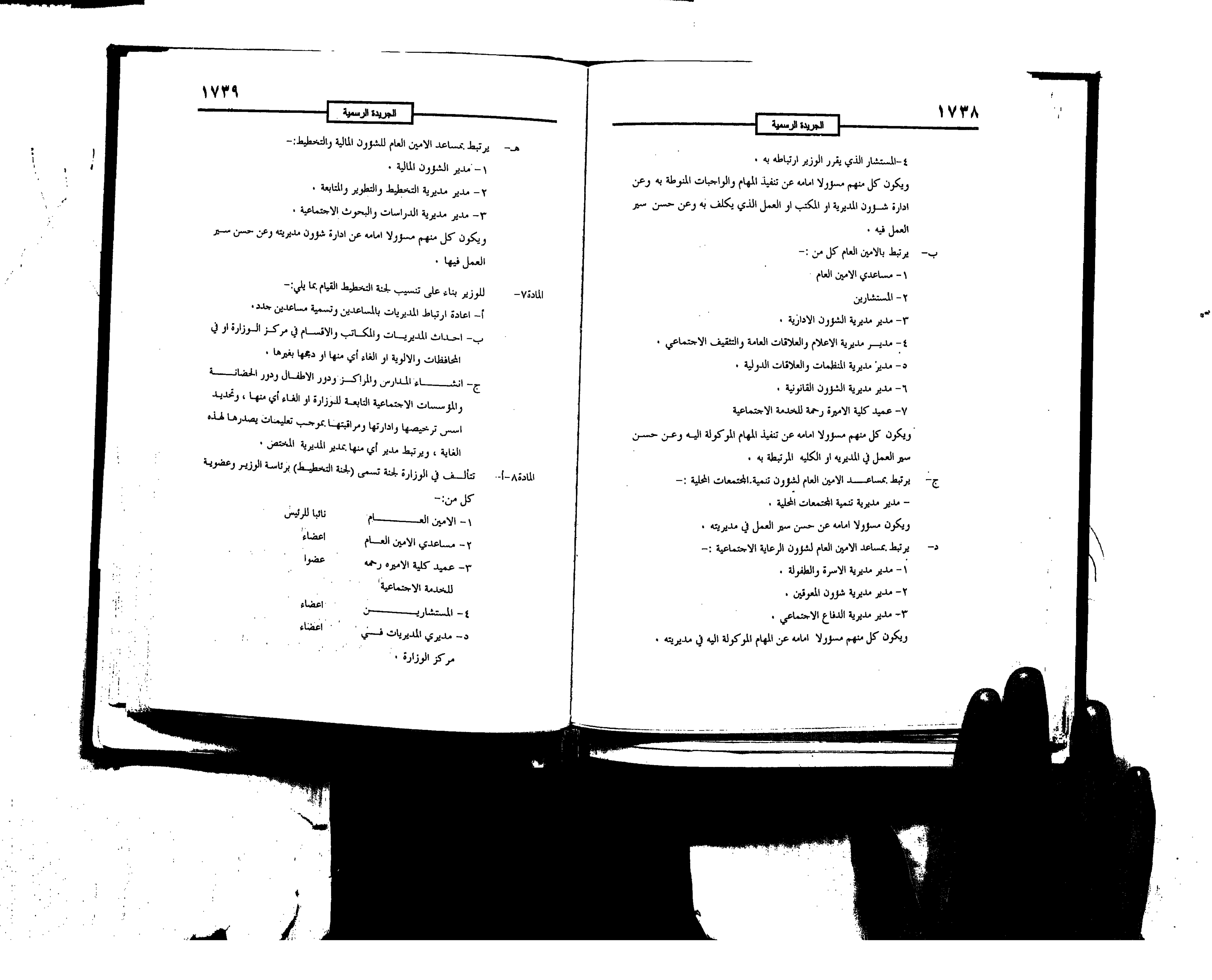
المادة٦-أ- يرتبط بالوزير كل من:-

١-الامين العام

ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون الوزارة وحسن سير العمل فيها ٠

٢-مدير مديرية الرقابة الداخلية ٠

٣-مدير مكتب الوزير ٠



٤-المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به .

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به وعن ادارة شـؤون المديرية او المكتب او العمل الذي يكلف به وعن حسن سير العمل فيه .

ب- يرتبط بالامين العام كل من :-

١- مساعدي الامين العام

٢- المستشارين

٣- مدير مديرية الشؤون الادارية .

٤- مديـــر مديرية الاعلام والعلاقات العامة والتثقيف الاجتماعي .

٥- مدير مديرية المنظمات والعلاقات الدولية .

٦- مدير مديرية الشؤون القانونية .

٧- عميد كلية الاميرة رحمة للخدمة الاجتماعية

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن تنفيذ المهام الموكولة اليـه وعـن حسـن سير العمل في المديريه او الكليه المرتبطة به .

ج- يرتبط بمساعـــد الامين العام لشؤون تنمية المجتمعات المحلية :-

- مدير مديرية تنمية المجتمعات المحلية .

ويكون مسؤولا امامه عن حسن سير العمل في مديريته .

د- يرتبط بمساعد الامين العام لشؤون الرعاية الاجتماعية :-

١- مدير مديرية الاسرة والطفولة .

٢- مدير مديرية شؤون المعوقين .

٣- مدير مديرية الدفاع الاجتماعي .

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن المهام الموكولة اليه في مديريته .

هـ- يرتبط بمساعد الامين العام للشؤون المالية والتخطيط:-

١- مدير الشؤون المالية .

٢- مدير مديرية التخطيط والتطوير والمتابعة .

٣- مدير مديرية الدراسات والبحوث الاجتماعية .

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن ادارة شؤون مديريته وعن حسن سـير العمل فيها .

المادة٧- للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط القيام بما يلي:-

أ- اعادة ارتباط المديريات بالمساعدين وتسمية مساعدين جدد.

ب- احـداث المديريـات والمكـاتب والاقسـام في مركـز الـوزارة او في المحافظات والالوية او الغاء أي منها او دمجها بغيرها .

ج- انشـــــاء المدارس والمراكـز ودور الاطفـال ودور الحضانــــة والموسسات الاجتماعية التابعـة للوزارة او الغـاء أي منهـا ، وتحديـد اسس ترخيصها وادارتها ومراقبتهـا بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، ويرتبط مدير أي منها بمدير المديرية المختص .

المادة٨-أ- تتألـف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيـط) برئاسة الوزيـر وعضويـة كل من:-

١- الامين العـــــام	نائبا للرئيس
٢- مساعدي الامين العـام	اعضاء
٣- عميد كلية الاميره رحمه للخدمة الاجتماعية	عضوا
٤- المستشاريــــــن	اعضاء
٥- مديري المديريات فـي مركز الوزارة .	اعضاء

ب- تجتمع لجنة التخطيط بصورة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غياب واحدا منهم ،وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع .

ج- لرئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه ان يدعو من يراه من العاملين في الوزارة او من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الوزارة للاشتراك في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم حق التصويت .

د- يسمي الوزير احد موظفي الوزارة من غير اعضاء اللجنة مقررا لها يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها والتحضير لها وتنظيم محاضرها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها .

المادة٩-تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- دراسة خطط الوزارة ومشاريعها ومتابعة تنفيذها .
ب- دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
ج- دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالوزارة .
د- مناقشة سير العمل في الوزارة وتقديم الاقتراحات من اجل تحسين الاداء.
هـ- التنسيب باحداث أي تغيير في الهيكل التنظيمي في الوزارة وارتباطات المديريات والمكاتب والاقسام والشعب فيها .
و- أي امور اخرى يرى رئيس اللجنة عرضها عليها.

المادة١٠-أ- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام .

ب- للامين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من مساعديه او الى أي من المديرين المرتبطين به .

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه من الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ان يكون خطيا ومحددا وحسب مقتضى الحال .

المادة١١-للوزير الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص من خارج الوزارة في الامور المتعلقة باهداف الوزارة ومهامها لقاء مكافآت يحددها من المخصصات المالية المرصودة في موازنة الوزارة وبموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة١٢-للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- تحديد مهام وواجبات المديريات والمكاتب والاقسام والمهام والواجبات المنوطة بمساعدي الامين العام والمستشارين والمديرين ورؤساء الاقسام وسائر الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

ب- تحديد العلاقات واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

ج- وصف اعمال الموظفين والوظائف في الوزارة وتصنيفها.

د- تشكيل اللجان وتحديد المهام الموكلة اليها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها .

المادة١٣–يلغى نظام تنظيم وادارة وزارة التنمية الاجتماعية رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٠ والتعديلات التي طرأت عليه ،

١٩٩٧/٣/١٥

الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل ووزير الاعلام بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية ووزير دولة للشؤون الخارجية
الدكتور كمال ناصر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

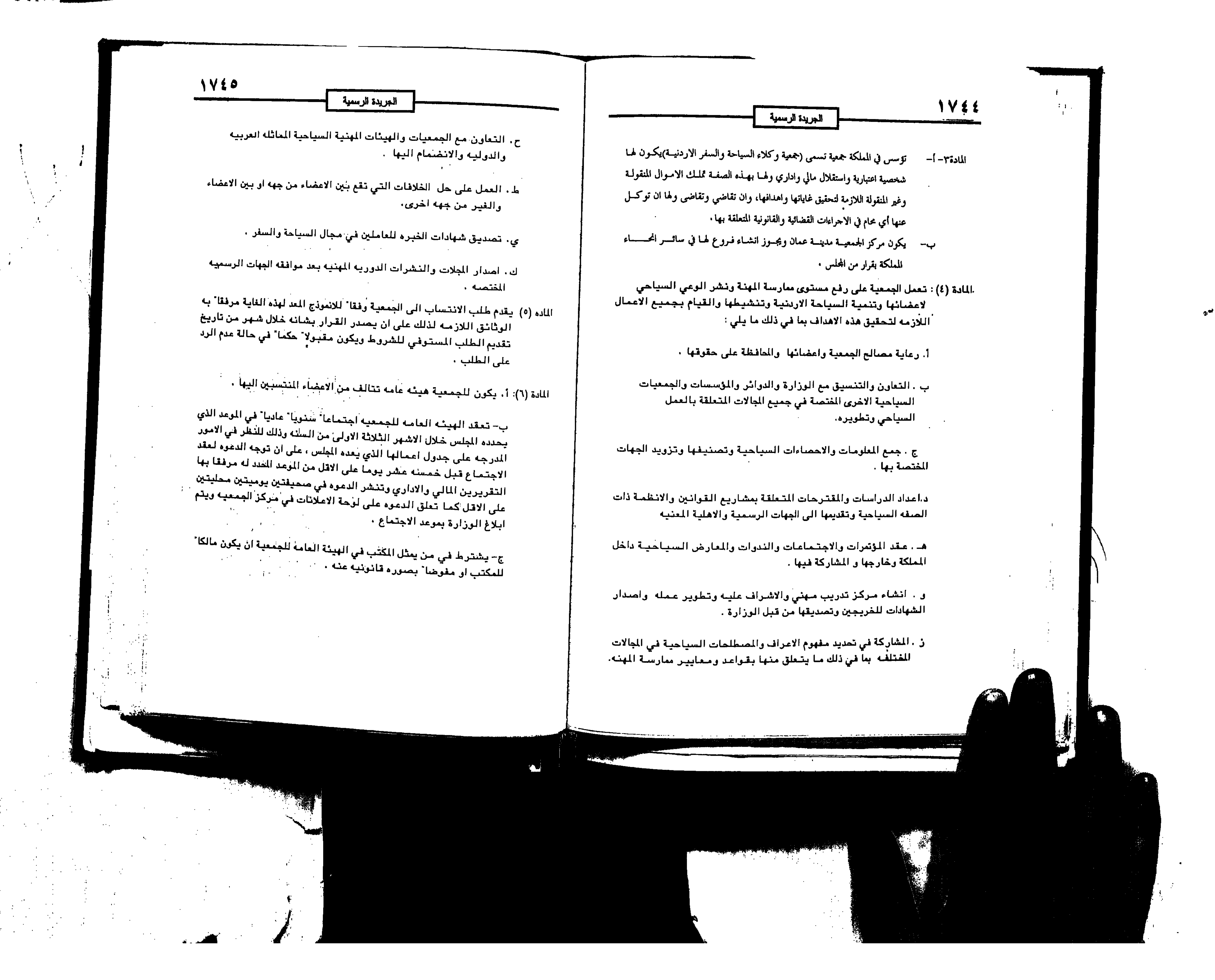
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٥
نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
نظام جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية
صادربمقتضى المادة (١٤) من قانون السياحة
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية لسنة١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

المادة٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :–

الوزارة : وزارة السياحة والآثار
الوزير : وزير السياحة والآثار
القانون : قانون السياحة المعمول به
الجمعية : جمعية وكلاء السياحة والسفر
المجلس : مجلس ادارة الجمعية
الرئيس : رئيس الجمعية
العضو : مكتب السياحة والسفر المرخص وفقا لاحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر المعمول به،



المادة٣- أ- تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية)يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها، وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها .

ب- يكون مركز الجمعية مدينة عمان ويجوز انشاء فروع لها في سائر انحاء المملكة بقرار من المجلس .

المادة (٤) : تعمل الجمعية على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لاعضائها وتنمية السياحة الاردنية وتنشيطها والقيام بجميع الاعمال اللازمه لتحقيق هذه الاهداف بما في ذلك ما يلي :

أ. رعاية مصالح الجمعية واعضائها والمحافظة على حقوقها .

ب . التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات السياحية الاخرى المختصة في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره.

ج . جمع المعلومات والاحصاءات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها .

د.اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بمشاريع القوانين والانظمة ذات الصفه السياحية وتقديمها الى الجهات الرسمية والاهلية المعنيه

هـ . عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض السياحية داخل المملكة وخارجها و المشاركة فيها .

و . انشاء مركز تدريب مهني والاشراف عليه وتطوير عمله واصدار الشهادات للخريجين وتصديقها من قبل الوزارة .

ز . المشاركة في تحديد مفهوم الاعراف والمصطلحات السياحية في المجالات المختلفه بما في ذلك ما يتعلق منها بقواعد ومعايير ممارسة المهنه.

ح. التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثله العربيه والدوليه والانضمام اليها .

ط. العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهه او بين الاعضاء والغير من جهه اخرى.

ي. تصديق شهادات الخبره للعاملين في مجال السياحة والسفر .

ك. اصدار المجلات والنشرات الدوريه المهنيه بعد موافقه الجهات الرسميه المختصه .

الماده (٥) يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقا" للانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا" به الوثائق اللازمه لذلك على ان يصدر القرار بشانه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط ويكون مقبولا" حكما" في حالة عدم الرد على الطلب .

المادة (٦): أ. يكون للجمعية هيئه عامه تتالف من الاعضاء المنتسبين اليها .

ب- تعقد الهيئه العامه للجمعيه اجتماعا" سنويا" عاديا" في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنه وذلك للنظر في الامور المدرجه على جدول اعمالها الذي يعده المجلس ، على ان توجه الدعوه لعقد الاجتماع قبل خمسه عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد له مرفقا بها التقريرين المالي والاداري وتنشر الدعوه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل كما تعلق الدعوه على لوحة الاعلانات في مركز الجمعيه ويتم ابلاغ الوزارة بموعد الاجتماع .

ج- يشترط في من يمثل المكتب في الهيئة العامه للجمعية ان يكون مالكا" للمكتب او مفوضا" بصوره قانونيه عنه .

المادة (٧) أ . يكون اجتماع الهيئه العامه للجمعيه قانونيا بحضور اكثريه الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبه عليهم قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع واذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمده لا تزيد على خمسه عشر يوما وتعلق الدعوه للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات في مركز الجمعيه ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

ب. تتخذ الهيئه العامه قراراتها في الامور والمواضيع المعروضه عليها في اي اجتماع عادي تعقده بالاجماع او باكثريه اصوات الحاضرين .

ج. يرأس اجتماعات الهيئه العامه رئيس المجلس او نائبه في حاله غيابه واذا تغيب الاثنان فاكبر اعضاء الهيئة العامة سنا .

د. يدعى مندوب من الوزاره يعينه الوزير لحضور اجتماعات الهيئه العامه .

المادة (٨): أ. اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام فيدعو الوزير الى عقده خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة .

ب. اذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئه العامه الذي سيجري فيه انتخاب جديد فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعيه الى حين انتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (٩) أ. تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لايقل عددهم عن (٢٥٪) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الامور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولايجوز عرض او بحث غيرها في الاجتماع .

ب. تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى احكام هذا النظام ويشترط في ذلك مايلي :
١. ان يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوفر له النصاب القانوني
٢. ان تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة (١٠): تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التاليه :
أ. مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة واقرار خطة عمل السنة الجديدة .
ب . تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية واقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية .
ج. اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه .
د. انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابه او اجراء الانتخابات لملء الشواغر .
هـ . اي امور اخرى تتعلق بالمهنة على ان تقدم خطيا الى المجلس من قبل ما لا يقل عن عشرين عضواً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة باربعة عشر يوما على الاقل .

المادة (١١) يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتألف من الرئيس وستة اعضاء. تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها بالاقتراع السري وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه .

المادة (١٢): أ. يشترط في طالب الترشيح لمركز الرئيس ما يلي :
١. ان يكون اردني الجنسية .
٢. ان لايقل عمره عن ثلاثين سنة
٣. ان يكون قد مارس المهنة مدة لاتقل عن عشر سنوات .
٤. ان يكون مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية .
٥. ان يدفع مبلغ مئة دينار للجمعية رسم ترشيح غير مسترد.
٦. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحه مخله بالشرف والاخلاق العامه .



ب. يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي :
١. ان يكون اردني الجنسية .
٢. ان لايقل عمره عن خمسة وعشرين سنة .
٣. ان يكون قد مارس المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات :
٤. ان يكون مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية .
٥. ان يدفع مبلغ مئة دينار للجمعية رسم ترشيح غيز مسترد .
٦. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحه مخله بالشرف والاخلاق العامه .

المادة (١٣): أ.يبدا الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوما من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادى الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة ايام من ذلك الموعد .
ب. يقدم طلب الترشيح الى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطيا وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها للقانون والنظام وتوفر الشروط المقرره .

المادة (١٤) أ.: تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنه تسمي لجنة الاشراف على الانتخابات تتالف من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين اعضائها .
ب. تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب الرئيس واعضاء المجلس وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من اعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات وذلك تحت اشرافها المباشر.
ج . يجري انتخاب الرئيس واعضاء المجلس كل على حده بالاقتراع السري على اوراق ممهوره بخاتم الجمعية وموقعه من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر باطلة اي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط
د. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء اكانت علي اوراق الاقتراع او علي اي من الاجراءات الاخرى للانتخابات ولها رفض او قبول اي ورقة اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك ، وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

هـ. اذا ادرج في ورقة الاقتراع عدد من اسماء المرشحين يزيد علي العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحه بالنسبة لما ورد فيها من اسماء .
و . تهمل اوراق الاقتراع غير المقروءه او التي تتضمن اي كلمة او عبارة غير لائقة اخلاقيا او التي تدل على شخصية العضو المقترع ؛
ز . تحفظ اوراق الاقتراع في الجمعية ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات .
ح. يرسل المجلس المنتخب الى الوزير نسخة من محضر اعمال الهيئة العامة .

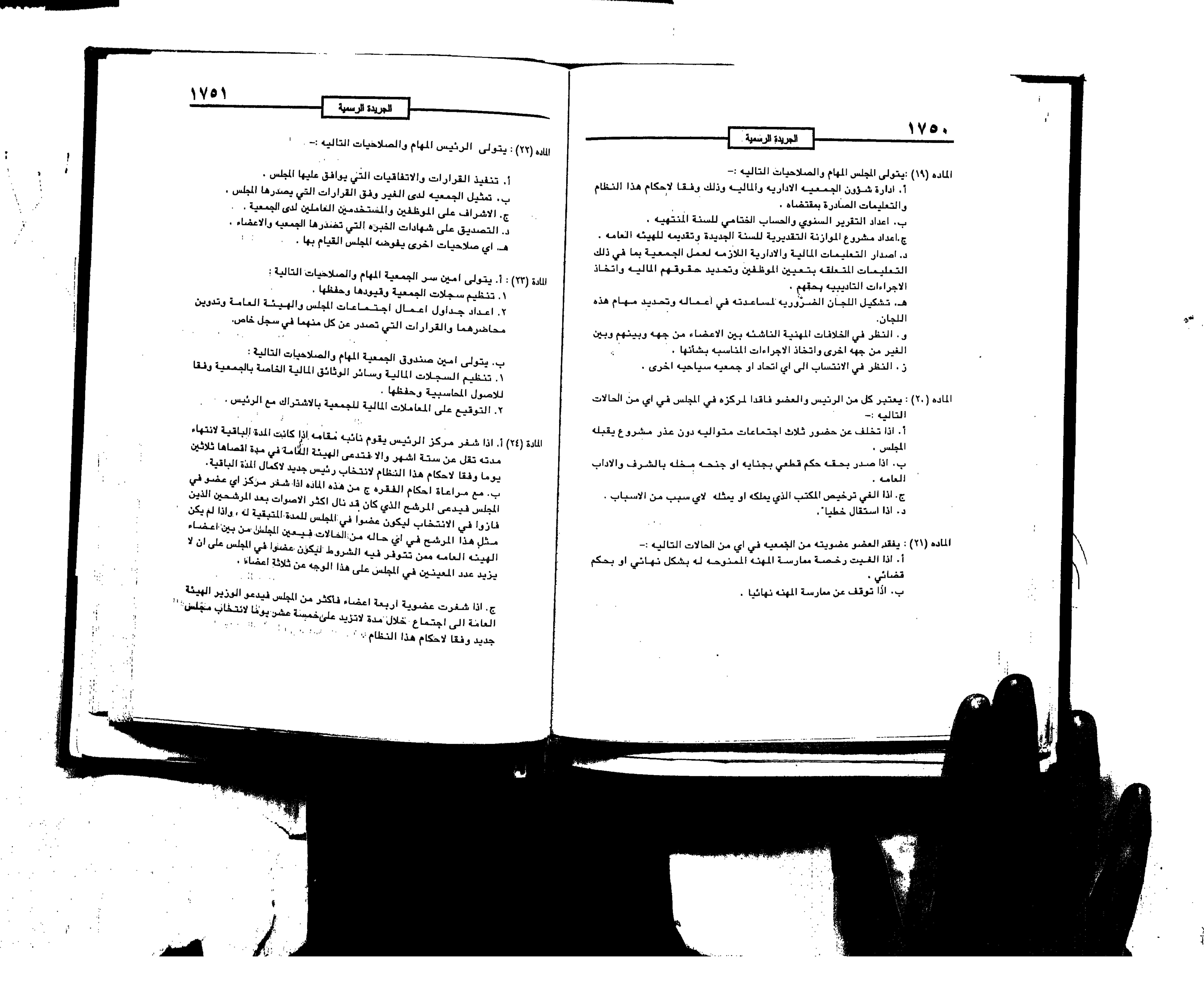
المادة (١٥) : تحدد الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة (١٦) : أ. يعتبر فائزا بمركز الرئيس او عضوية المجلس من حصل على اعلى الاصوات من بين المرشحين واذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر فيتم اختيار احدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات .
ب. اذا لم يتقدم لمركز الرئيس الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكيه واذا لم يتقدم لعضوية المجلس الا ستة مرشحين اعتبروا فائزين بالتزكية . واذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها لعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام .

الماده (١٧) : أ. ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق .
ب. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه .

الماده (١٨) يجتمع المجلس مره كل شهر على الاقل بدعوه من رئيسه او نائبه في حاله غيابه ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور اكثريه الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

هكذا في الأصل



الماده (١٩) :يتولى المجلس المهام والصلاحيات التاليه :-

أ. ادارة شؤون الجمعيه الاداريه والماليه وذلك وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. اعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهيه .

ج.اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئه العامه .

د. اصدار التعليمات المالية والادارية اللازمه لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقه بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم الماليه واتخاذ الاجراءات التاديبيه بحقهم .

هـ. تشكيل اللجان الضروريه لمساعدته في أعماله وتحديد مهام هذه اللجان.

و . النظر في الخلافات المهنية الناشئه بين الاعضاء من جهه وبينهم وبين الغير من جهه اخرى واتخاذ الاجراءات المناسبه بشأنها .

ز . النظر في الانتساب الى اي اتحاد او جمعيه سياحيه اخرى .

الماده (٢٠) : يعتبر كل من الرئيس والعضو فاقدا لمركزه في المجلس في اي من الحالات التاليه :-

أ. اذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متواليه دون عذر مشروع يقبله المجلس .

ب. اذا صدر بحقه حكم قطعي بجنايه او جنحه مخله بالشرف والاداب العامه .

ج. اذا الغي ترخيص المكتب الذي يملكه او يمثله لاي سبب من الاسباب .

د. اذا استقال خطيا".

الماده (٢١) : يفقد العضو عضويته من الجمعيه في اي من الحالات التاليه :-

أ. اذا الغيت رخصة ممارسة المهنه الممنوحه له بشكل نهائي او بحكم قضائي .

ب. اذا توقف عن ممارسة المهنه نهائيا .

الماده (٢٢) : يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التاليه :-

أ. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس .

ب. تمثيل الجمعيه لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس .

ج. الاشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين لدى الجمعية .

د. التصديق على شهادات الخبره التي تضدرها الجمعيه والاعضاء .

هـ. اي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس القيام بها .

المادة (٢٣) : أ. يتولى امين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية :

١. تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها .

٢. اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والهيئة العامة وتدوين محاضرهما والقرارات التي تصدر عن كل منهما في سجل خاص.

ب. يتولى امين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية :

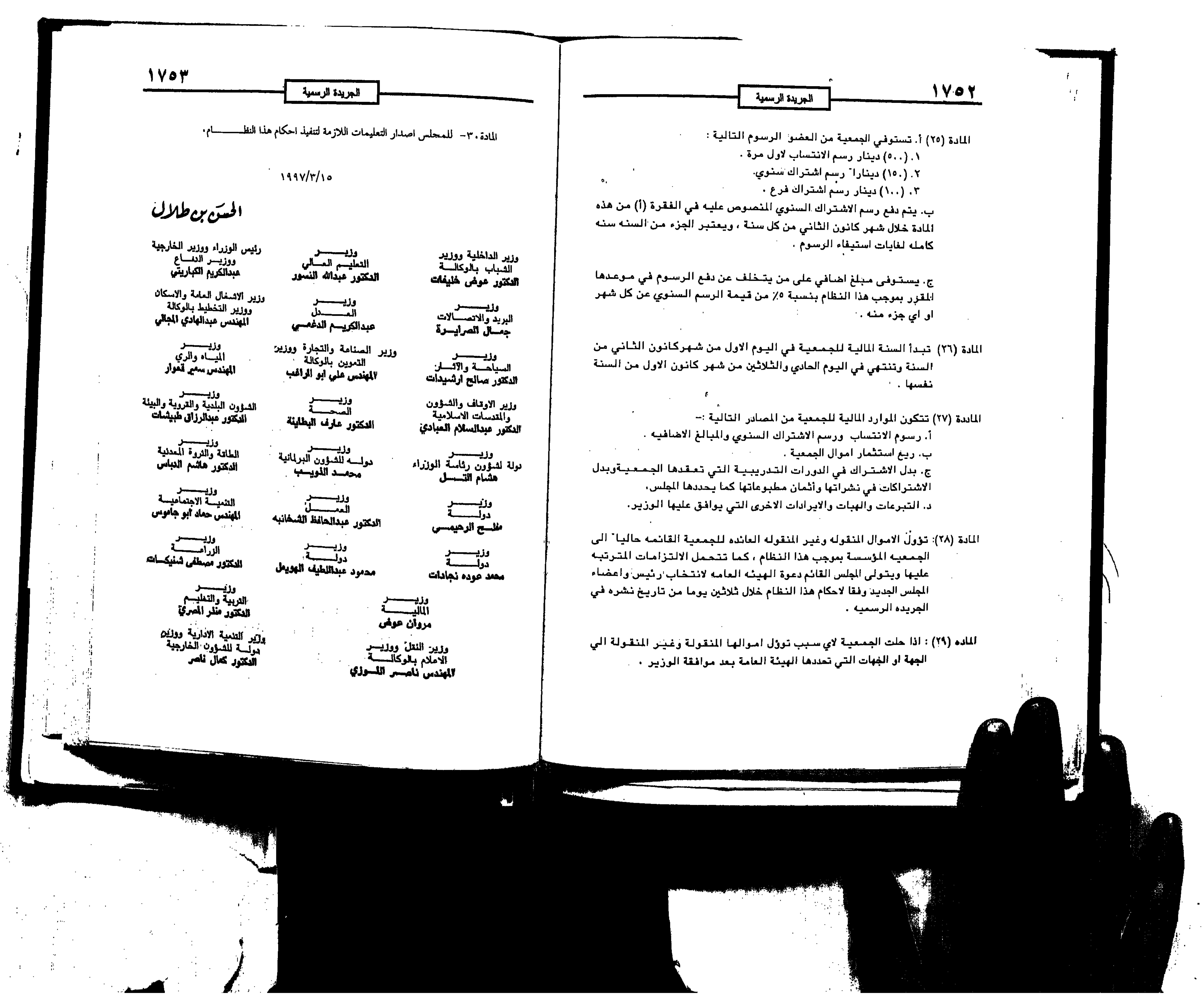
١. تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعية وفقا للاصول المحاسبية وحفظها .

٢. التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس .

المادة (٢٤) أ. اذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه اذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر والا فتدعى الهيئة العامة في مدة اقصاها ثلاثين يوما وفقا لاحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لاكمال المدة الباقية.

ب. مع مراعاة احكام الفقره ج من هذه الماده اذا شغر مركز اي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخاب ليكون عضوا في المجلس للمدة المتبقية له ، واذا لم يكن مثل هذا المرشح في اي حاله من الحالات فيعين المجلس من بين اعضاء الهيئه العامه ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس على ان لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه عن ثلاثة اعضاء .

ج. اذا شغرت عضوية اربعة اعضاء فأكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة العامة الى اجتماع خلال مدة لاتزيد علىخمسة عشر يوما لانتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام .



المادة (٢٥) أ. تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية :
١. (٥٠٠) دينار رسم الانتساب لاول مرة .
٢. (١٥٠) ديناراً رسم اشتراك سنوي.
٣. (١٠٠) دينار رسم اشتراك فرع .
ب. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ، ويعتبر الجزء من السنه سنه كامله لغايات استيفاء الرسوم .

ج. يستوفى مبلغ اضافي على من يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبة ٥٪ من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر او اي جزء منه .

المادة (٢٦) تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهركانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

المادة (٢٧) تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية :-
أ. رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والمبالغ الاضافيه .
ب. ريع استثمار اموال الجمعية .
ج. بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعيةوبدل الاشتراكات في نشراتها وأثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس.
د. التبرعات والهبات والايرادات الاخرى التي يوافق عليها الوزير.

المادة (٢٨): تؤول الاموال المنقوله وغير المنقوله العائده للجمعية القائمه حالياً الى الجمعيه المؤسسة بموجب هذا النظام ، كما تتحمل الالتزامات المترتبه عليها ويتولى المجلس القائم دعوة الهيئه العامه لانتخاب رئيس واعضاء المجلس الجديد وفقا لاحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

الماده (٢٩) : اذا حلت الجمعية لاي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الي الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير .

المادة ٣٠- للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

١٩٩٧/٣/١٥

الحسن بن طلال

وزير الداخلية ووزير الشباب بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل ووزير الاعلام بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية ووزير دولة للشؤون الخارجية
الدكتور كمال ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٨

نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين

المادة١-يسمى هذا النظام (نظـام معـدل لنظام الخدمـة القضائيـة للقضـاة النظـاميين لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسـنة ١٩٩٤ المشـار اليـه فيمـا يلي بالنظـام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٩٧/٥/١ ٠

المادة٢-يلغي نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٣- تحدد الرواتب الاساسية للقضاة وزياداتهم السنوية وعلاواتهم وبـــدل التمثيل لكل منهم على الوجه التالي:-

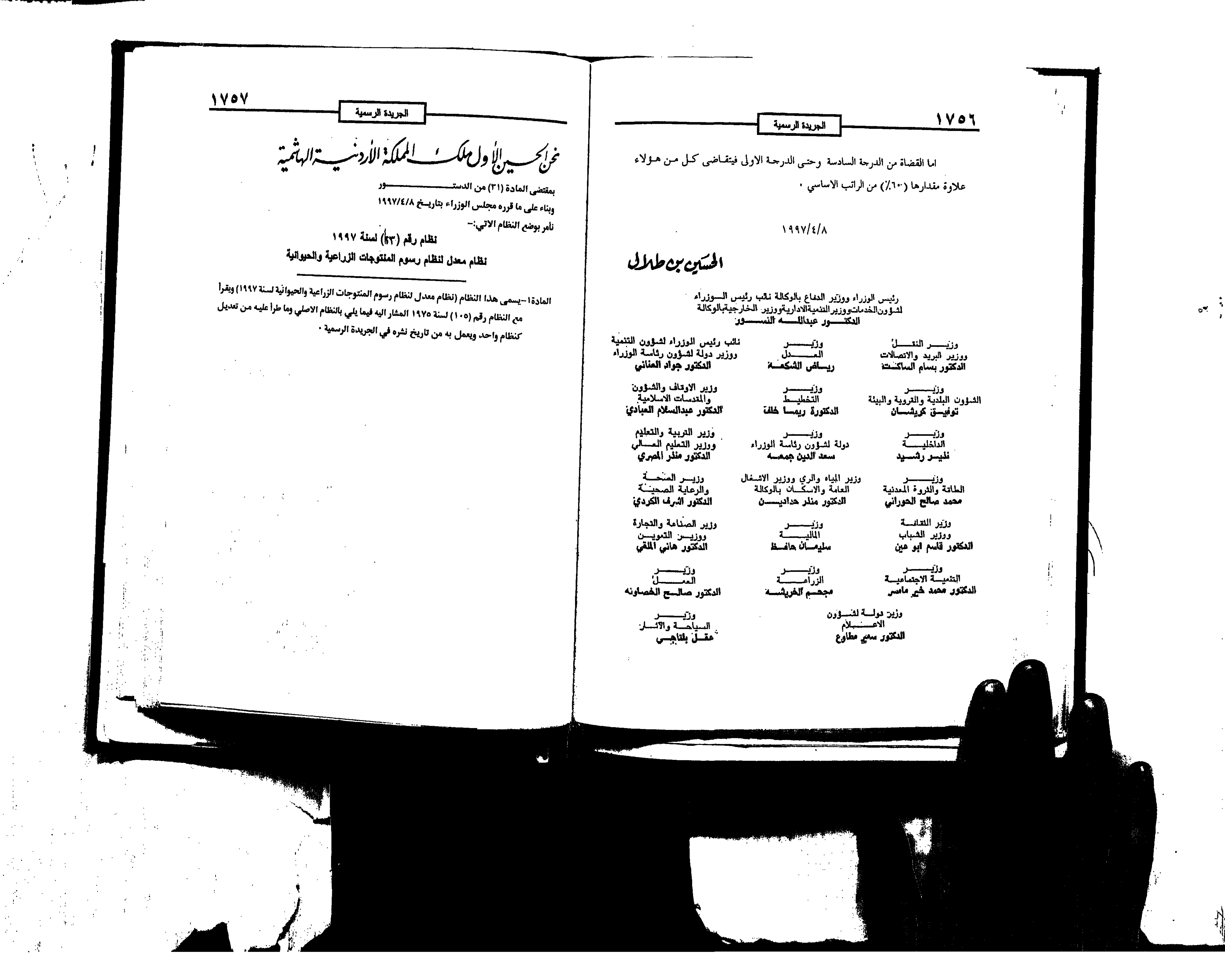
أ- وظائف الفئة العليا	الراتب الاساسي الشهـــــري بالدينــــــــــار	الزيادة السنوية بالدينـــــــار
١- رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا	يتقاضى كل منهما راتب الوزير العامل وعلاواته بالاضافــة الى خمسماية دينار بدل تمثيل	

٢- القضاة في الفئة العليـــا من غير المنصوص عليهما في البند (١) من هــــذه الفقرة ٠ ويتقاضى كل من هؤلاء علاوة مقدارها(١٠٠٪) من الراتب الاساسي ٠	٧١٠-٨٠٠	١٠

ب- تحدد درجات القضاة الاخرين ورواتبهم وزياداتهم السنوية وعلاواتهم على الوجه التالي:-

الدرجـــــة	الراتب الاساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصة	٥٦٠-٦٥٠	١٠
الاولى	٥١٠- ٥٥٠	١٠
الثانية	٤٦٠-٥٠٠	١٠
الثالثة	٤١٠-٤٥٠	١٠
الرابعة	٣٦٠-٤٠٠	١٠
الخامسة	٣١٠-٣٥٠	١٠
السادسة	٢٦٠-٣٠٠	١٠

ج- يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة علاوة مقدارها (٨٠٪) من الراتب الاساسي٠



اما القضاة من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الاولى فيتقاضى كل من هؤلاء علاوة مقدارها (٦٠٪) من الراتب الاساسي ٠

١٩٩٧/٤/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء
لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

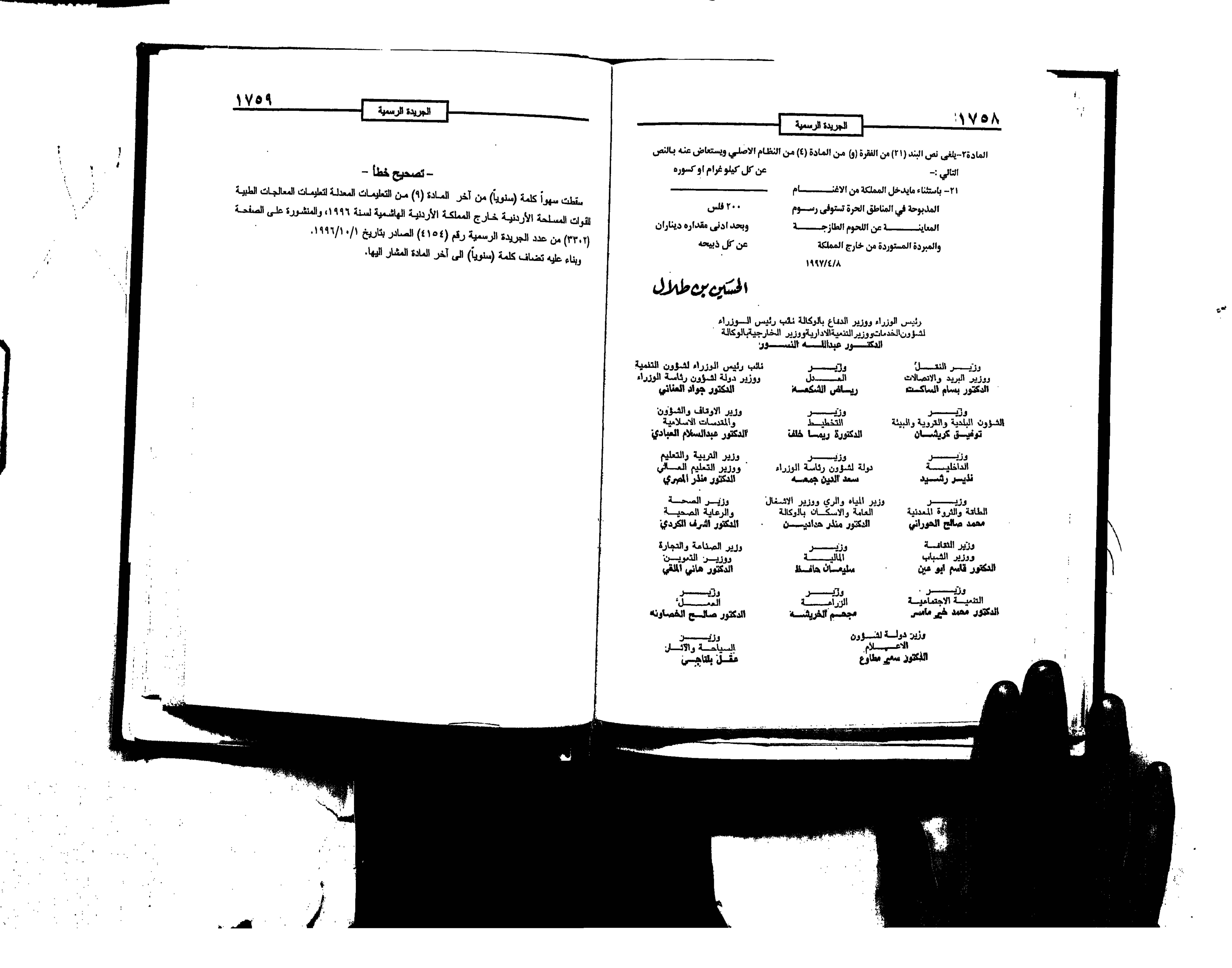
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **الدكتور بسام الساكت**	وزير العدل **رياض الشكعة**	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزير الداخلية **نذير رشيد**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور منذر المصري**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **محمد صالح الحوراني**	وزير المياه والري ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **الدكتور منذر حداديـن**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**
وزير الثقافة ووزير الشباب **الدكتور قاسم ابو عين**	وزير المالية **سليمان حافظ**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد خير مامسر**	وزير الزراعة **مجحم الخريشة**	وزير العمل **الدكتور صالح الخصاونه**
	وزير دولة لشؤون الاعلام **الدكتور سمير مطاوع**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٨
نامر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢-يلغى نص البند (٢١) من الفقرة (و) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢١- باستثناء مايدخل المملكة من الاغنـــــام	عن كل كيلو غرام او كسوره
المذبوحة في المناطق الحرة تستوفى رســوم	٢٠٠ فلس
المعاينــــــة عن اللحوم الطازجـــــة	وبحد ادنى مقداره ديناران
والمبردة المستوردة من خارج المملكة	عن كل ذبيحه

١٩٩٧/٤/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الـــوزراء
لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتـــــور عبدالله النســـور

وزيـــر النقــل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزيـــر
العـــدل
ريـاض الشكعـة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـــر
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيـق كريشـان

وزيـــر
التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر
الداخليـــة
نذيـر رشـيد

وزيـــر
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعـه

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العـالي
الدكتور منذر المصري

وزيـــر
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري ووزير الاشغال
العامة والاسكـان بالوكالة
الدكتور منذر حداديـن

وزيـر الصحـة
والرعاية الصحيـة
الدكتور اشرف الكردي

وزير الثقافـة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزيـــر
الماليـــة
سليمـان حافـظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزيـر التموين
الدكتور هاني الملقي

وزيـــر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر
الزراعـــة
مجحـم الخريشـة

وزيـــر
العمـــل
الدكتور صالـح الخصاونه

وزير دولـة لشـؤون
الاعـــلام
الدكتور سمير مطاوع

وزيـــر
السياحـة والآثـار
عقـل بلتاجـي

- تصحيح خطأ -

سقطت سهواً كلمة (سنوياً) من آخر المادة (٩) من التعليمات المعدلة لتعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الأردنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٩٦، والمنشورة على الصفحة (٣٣٠٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٥٤) الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١.

وبناء عليه تضاف كلمة (سنوياً) الى آخر المادة المشار اليها.